الجمهـورية الجزائـرية الديمـوقـراطية الشعبـية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 08 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم

قسم الحقوق

تخصص: قانون أعمال

## مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

# الأحكام المستحدثة في ظل القانون 23-01 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما

إعداد الطلبة:

- طالبي رحمة
- فرحي ميسون

تحت إشراف

الدكتورة: نويري سامية

لجنة المناقشة:

| الأساتذة | الدرجة العلمية | مؤسسة الانتماء | الصفة |
|---|---|---|---|
| د. فلكاوي مريم | أستاذة محاضرة "أ" | جامعة 8 ماي 1945 قالمة | رئيسا |
| د. نويري سامية | أستاذ محاضر "أ" | جامعة 8 ماي 1945 قالمة | مشرفا |
| د. مجدوب لامية | أستاذة محاضرة "أ" | جامعة 8 ماي 1945 قالمة | مناقشا |

السنة الجامعية:2023-2024

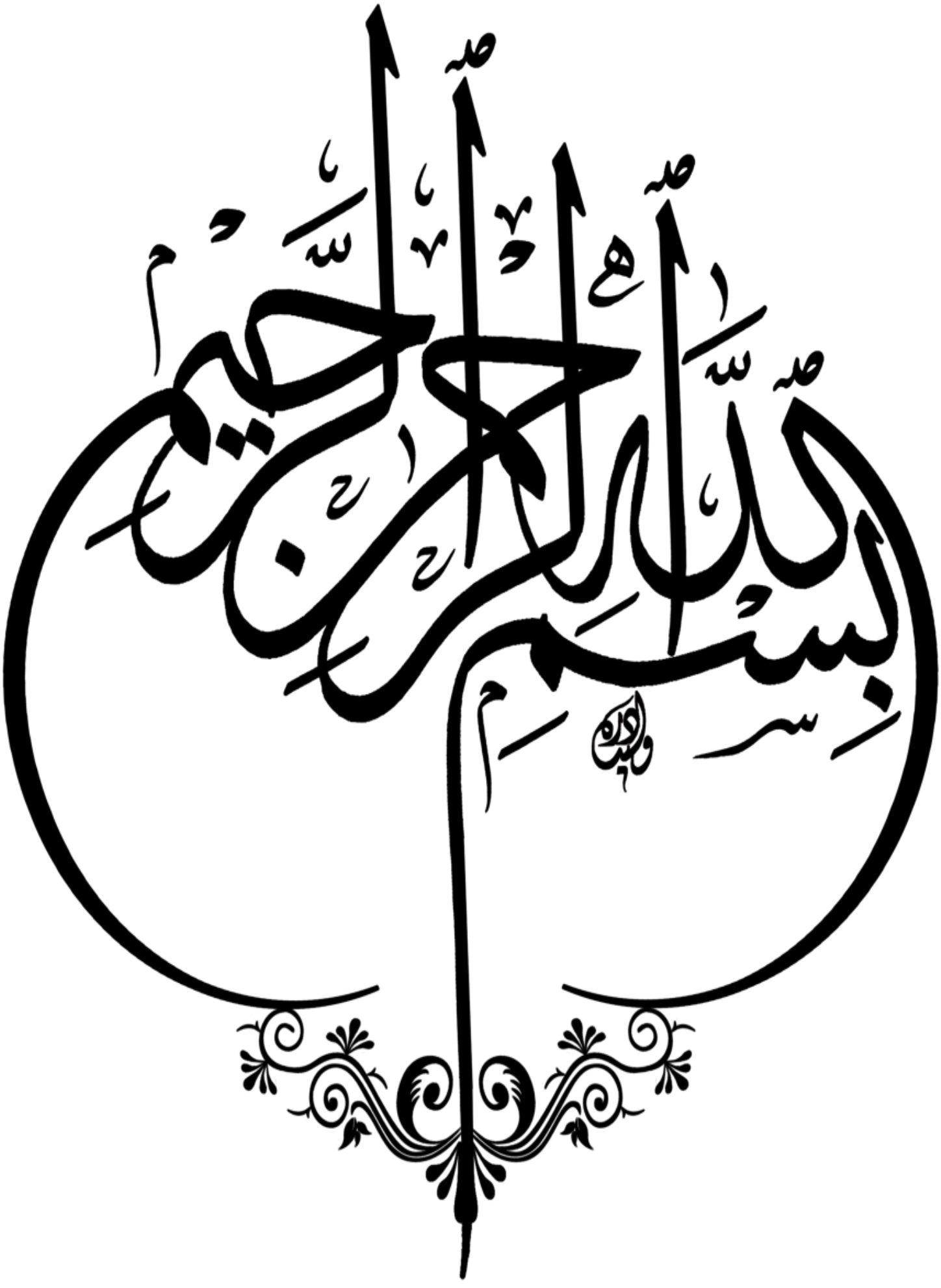
بسم الله الرحمن الرحيم

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾

صدق الله العظيم

(سورة النمل "19")

# شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، منزل القرآن الكريم بلسان عربي مبين الذي وفقنا في هذه المسيرة العلمية وجعلنا على جسر الحق سائرين ولمنابع العلم طالبين.

إنّ لغة الحياة تقتضي بأن لكل بداية نهاية فبعد مشوارنا الدراسي ها نحن نصل إلى نهايته بتوفيق من الله العزيز المعين،

والصلاة والسلام على نبيه الأمين خير الخلق والعباد.

بكل معاني الاحترام والتقدير بخالص الشكر والعرفان إلى التي كانت لنا السند المعين إلى أستاذتنا المشرفة **"نويري سامية"**

لك منّا أسمى عبارات الامتنان على قبولك الإشراف على هذه المذكرة وتحملك عناء المتابعة المستمرة والنصائح السديدة والتوجيهات القيمة التي أفادتنا كثيرا في بحثنا

جزاك الله خيرا وأدامك فيضًا واسعا، ومنبعا دافقا للعلم

فشكرا على ما بذلته من جهد لتنوير دربنا واستقامة بحثنا.

كما نتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى "**السادة أعضاء لجنة المناقشة** الذين تشرفوا بقبول السهر والاطلاع على هذه الدراسة وإثرائها بالملاحظات القيمة والبناءة.

وفي الأخير نبوء بنعمة الخالق المنان الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع

وإلى كل من ساهم في إتمام هذا البحث وقدّم لنا يد العون سواء من قريب أو من بعيد.

طالبي رحمة

فرحي ميسون

# إهـــــــــداء

إلى الذي رباني على الفضيلة والأخلاق وشملني بالعطف والحنان، وحصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق الأمان،

إلى من كلت أنامله ليقدم لي لحظة سعادة وكنت احتمي به من نائبات الزمان

وتحمل عبء الحياة فجرع الكأس فارغا ليسقيني حتى لا أحس بالحرمان...

أبي الغالي حفظه الله وأطال في عمره.

إلى التي جُعِلتْ الجنة تحت أقدامها، ريحانة حياتي، وبهجتها،

إلى من أرضعتني الحب والحنان وغمرتني بعطفها وأنارت لي درب حياتي بحبها،

وكلما جارت عليا لحياة ضمتني في حضنها، وكانت لي بلسم الشفاء كلما شكوت لها،

فكانت دوما الصدر الحنون والقلب العطوف...

أمي العزيزة، حفظها الله وأطال في عمرها.

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي

إخوتي الأعزاء:

الآن تفتح الأشرعة وترفع المرساة لتنطلق السفينة في عرض بحر واسع مظلم هو بحر الحياة وفي هذه الظلمة لا يضوء طريقي إلا قنديل الذكريات ذكريات الإخوة البعيدة إلى الذين أحببتهم وأحبوني أصدقاء الدراسة لخمس سنوات "ميسون" و"نبال" و"ريان"

**إلى كل من يحب "رحمة" أقول لكم، إن لم تسعكم ورقة إهدائي**

## فسوف يسعكم قلبي

طالبي رحمة

# الاهداء

الشكر والحمد لله عز وجل الذي أمدني بالصبر والقوة وأعانني على إنجاز وإتمام
هذا العمل.

إلى التي غرست في قلبي الصبر والعطاء ومن تحت قدميها جنات الخلد والرحمة
فهذه أمنيتك مصحوبة بصفاء دعواتك أترجمها لك لعلها تنال رضاك.
"أمي الحبيبة"

في فمي نغما أردده مدى الدهر وفي روحي مناجاة ورمزا للوفاء الأبدي إلى ذلك النبيل الذي اجتاح كل السدود لكي يصب بداخلي، إلى رمز الفداء والتضحية الذي علمني معنى الثبات في أصعب المواقف ومعنى الصبر في الشدائد.
"أبي العزيز"

إلى الذين أناروا لي طريق حياتي وكانوا شموعا تحترق من أجلي إلى شموع تضئ الطريق للسائر، ورفيق دربي.
"اخوتي "

بقايا مداد هي قليل من غزارة علمكم وجزالة فقهكم وغرة جهدكم.
"زملائي وزميلاتي"
وإلى كل من علمني حرفا تنحني قامتي أمامكم إجلالا وتقديرا إليكم جميعا أهدي بحثي
لعله يكون نقطة في محيط العلم الشاسع.

فرحي ميسون

# مقدمة

إن تطور المجتمعات والتقدم الحاصل في مختلف المجلات خاصة الجانب العلمي والتكنولوجي، وما يصاحب ذلك من ازدهار واستقرار على مختلف المستويات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، قابلة لتطور الأنماط الإجرامية وظهور بعض الجرائم الحديثة والمتطورة، التي تنتج عن سهولة نقل الأموال على الصعيد الدولي وظهور أنواع مستجدة من الجرائم لم تكن معروفة قبلً ذلك، رغبة في الكسب السريع وبأي طريقة كانت، حيث نتج عن هذا التطور المتسارع تنامي الطرق غير المشروعة لتحويل الأموال وإخفاء مصدرها الحقيقي واستخدامها فيما بعد للأغراض غير المشروعة.

وقد نالت جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب نصيبا وافرا من اهتمام الرأي العام والمجتمع الدولي، وذلك بالسعي لمكافحة هاتين الظاهرتين اللتان خلفتا آثارًا سلبية على الأمن والاقتصاد لما لهما من علاقة وارتباط وثيق بالجرائم الإرهابية، إضافة إلى عدة جرائم أخرى مثل تجارة المخدرات، والفساد الإداري وتجارة الأسلحة...

لهذا فإن تبييض الأموال يعد من أخطر أنواع الجرائم التي عرفتها البشرية، ويرجع ذلك أساسا لكونها الجريمة الوحيدة التي لا يمكن أن ترتكب دون جريمة سابقة مرتبطة بأحكام مستقلة، ودون غطاء قانوني للأموال الناجمة عن الجرائم المرتكبة.

تبعًا لما سبق أصدرت العديد من البلدان تشريعات لمنع مثل هذه الجرائم في شكل تدابير وقائية قبل ارتكاب الجريمة أو تدابير ردعية بعد وقوعها، وعلى غرار تلك الدول سارعت الجزائر بدورها لسن قانون خاص لحماية الاقتصاد، وذلك لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وهو القانون رقم 05 .01 [1]

[1] – قانون رقم 05-01 مؤرخ في 6 فبراير 2005، يعدل يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها، ج ر العدد 11، صادر في 9 فبراير 2005.

لتصدر بعد ذلك العديد من القوانين التي تهدف لمكافحة الفساد المالي، كان آخرها القانون رقم: 23-01 [2] الذي أصدره المشرع الجزائري مواكبة للمستجدات الدولية، وتكييفا للمنظومة القانونية بما يتوافق مع المعاهدات والاتفاقيات التي انضمت إليها الجزائر في الفترة الأخيرة.

ومن جانب آخر فإن هذا القانون السالف الذكر جاء مكملا للأحكام المنصوص عليها في القانون المعدل والمتمم لقانون العقوبات [3] والذي يعتبر تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل فعلًا إرهابيا مشددا العقوبات المطبقة عليه.

**أولا: أهمية الموضوع**

بدأت مشكلة تبييض الأموال في الظهور بشكل بارز مع تطور الاقتصاد العالمي وزيادة حجم التجارة الدولية، حيث أصبحت العمليات المالية أكثر تعقيدًا وتنوعًا، وفي الوقت نفسه، أدى انتشار الإرهاب العالمي إلى زيادة الحاجة لتتبع مصادر تمويل التنظيمات الإرهابية والحد من قدرتها على تنفيذ أعمالها.

تتسبب هاتان الجريمتان في تأثيرات سلبية عديدة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والسياسي. فاقتصاديًا، يؤدي تبييض الأموال إلى إضعاف النظام المالي وزعزعة الثقة في المؤسسات المالية، بينما يساهم تمويل الإرهاب في تدمير البنية التحتية وإلحاق أضرار جسيمة بالاقتصاد الوطني للدول المتضررة. واجتماعيًا، تساهم هذه الجرائم في انتشار الفساد والجريمة المنظمة، مما يؤثر سلبًا على التنمية الاجتماعية والاستقرار المجتمعي. أما سياسيًا، فإن تمويل الإرهاب يعزز من التوترات السياسية ويهدد الأمن القومي والدولي.

[2]- القانون رقم: 23-01 المؤرخ في 16 رجب عام 1444 الموافق ل 07 فيفري 2023 المعدل و المتمم لقانون 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ج ر عدد 08 سنة 2023 .
[3]- الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في: 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم، ج ر عدد 84.

ومن هنا تبرز أهمية موضوعنا حيث سنسلط الضوء على أهم المستجدات التي حملها القانون المنظم لهاتين الجريمتين وفقا لآخر تعديل له، في محاولة منه لوضع حد لهاتين الجريمتين أو على الأقل التقليص من انتشارهما والوقاية من تفشيهما.

**ثانيا: أسباب اختيار الموضوع**

لقد كان اختيارنا لهذا الموضوع لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية تتمثل فيما يلي:

1. **الأسباب الذاتية:**

تكتسب دراسة جريمتَي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أهمية كبيرة في إطار تخصص ماستر قانون الأعمال، حيث توفر هذه الدراسة فهماً عميقاً للجرائم المالية المعقدة وتحديات مكافحتها ضمن الأطر القانونية والتنظيمية، وتعتبر هذه المعرفة ضرورية للمهن المستقبلية في مجال القانون، حيث تتطلب مهن ووظائف مثل المحاماة، والقضاء، والاستشارات القانونية قدرة على التعامل مع هذه القضايا بحرفية وكفاءة. علاوة على ذلك، تتيح هذه الدراسة للطلاب وأفراد المجتمع فهم مختلف جوانب هذه الظاهرة وآليات مكافحتها، مما يسهم في رفع مستوى الوعي وتعزيز الجهود الجماعية لمواجهة هذه الجرائم.

كما تنبع الرغبة في دراسة هذه الموضوعات من الرغبة في المساهمة في الوقاية من الجريمة المنظمة والإرهاب، وهو ما يمثل هدفاً نبيلاً ينسجم مع القيم الإنسانية والعدالة. إضافة إلى ذلك، يسهم تطوير فهم أعمق لهذه الجرائم في صياغة سياسات أكثر فعالية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مما يعزز من قدرة المؤسسات القانونية والمالية على التصدي لهذه التهديدات بطرق مبتكرة ومؤثرة. بهذا، يمكن لطلاب القانون والممارسين القانونيين أن يكونوا جزءًا من الحلول المستدامة لمشكلة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مما ينعكس إيجاباً على المجتمع ككل.

**2. الأسباب الموضوعية:**

وقع اختيارنا على هذا الموضوع نظراً لأهمية جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب كونهما من الجرائم المستحدثة التي تشكل تهديداً كبيراً على الاقتصاد الوطني والدولي، حيث يشهد العالم انتشاراً واسعاً لهذه الجرائم التي تؤثر بشكل مباشر على الاستقرار المالي والسياسي للمجتمعات.

تبرز خطورة تبييض الأموال في قدرتها على تحويل الأموال غير المشروعة إلى أموال تبدو قانونية، مما يؤدي إلى زعزعة النظام المالي وإضعاف المؤسسات الاقتصادية. من جهة أخرى، يعتبر تمويل الإرهاب من أكثر الجرائم تهديداً للأمن القومي والدولي، حيث يُستخدم لتمويل الأنشطة الإرهابية التي تستهدف الأمن والاستقرار في مختلف أنحاء العالم، وهو ما كان هاجسا لنا لاختيار هذا الموضوع بالذات.

**ثالثا: طرح الإشكالية**

أدركت الدول والمؤسسات الدولية خطورة جرائم تبييض الأموال وتمويل الارهاب، مما دفعها إلى تبني سياسات وإجراءات صارمة لمكافحتها، مثل إنشاء وحدات الاستخبارات المالية، وتعزيز التعاون الدولي، وتطوير الأطر القانونية والتنظيمية المناسبة، وهو التوجه الذي سلكته الدولة الجزائرية في هذا الصدد، وتماشيا مع هذه المستجدات عدلت القانون رقم: 05-01 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وقد عدل عدة مرات كان آخرها القانون رقم: 23-01 الصادر مؤخرا، ومن هنا تمحورت الإشكالية الرئيسية لموضوعنا حول: **إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري من خلال الآليات المستحدثة بموجب القانون رقم: 23-01 المعدل والمتمم للقانون رقم: 05-01 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب من التخفيف من انتشار هذه الجرائم والوقاية منها؟**

**رابعا: صعوبات الدراسة**

لقد واجهتنا طوال إعداد هذه المذكرة العديد من الصعوبات كان أبرزها قلة المراجع المتوفرة في المكتبة

والمتخصصة في الموضوع بسبب حداثة تعديل القانون المنظم لجريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، حيث نكون السباقين الذين اختاروا هذا الموضوع، بالإضافة إلى اعتبار موضوع الدراسة من المواضيع المعاصرة التي لها قابلية للتطور باستمرار مما يتطلب جهد ووقت كبيرين للبحث فيه.

**خامسا: الدراسات السابقة**

تمت الاستعانة في اعداد هذه المذكرة ببعض الدراسات والبحوث السابقة التي تناولت موضوع الأحكام الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وإن كانت دراسات قديمة قبل صدور القانون الجديد نذكر منها:

❖دراسة بعنوان "**جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري**" مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص قانون الأعمال المقدمة من طرف الطلبة نواري حفيظة، صالحي صالح، جامعة أحمد دراية، أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

وقد تناولت هذه الدراسة الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة تبييض الاموال أما الفصل الثاني فخصص للإطار التشريعي لجريمة تبييض الأموال وقد توصلت لمجموعة من النتائج في نهاية الدراسة نذكر منها:

- أن مصادر تبييض الأموال لا تقتصر عن تجارة المخدرات فقط كما كانت سابقا بل تعددت وشملت الاقتصاد الحقيقي وتجارة الأسلحة وتهريب قضايا الفساد.

- أن سعي الجزائر إلى الانضمام مبكرا في الجهود الدولية لمكافحة تبييض الأموال، من خلال تكييف منظومتها القانونية في هذا المجال.

وتختلف دراستنا عن هذه المذكرة أنها تناولت فقط جريمة تبييض الأموال دون تمويل الإرهاب، بالإضافة إلى اقتصارها على القانون رقم: 05-01 قبل تعديله، في حين كانت دراستنا معاصرة لآخر تعديل لهذا القانون.

❖ دراسة بعنوان "**مكافحة جريمة تبييض الأموال على ضوء التعديل القانوني لسنة 2023**"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص القانون الجنائي، من تقديم الطلبة: إقريقيت ليديا وأورزيق سهام، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، حيث تناول الفصل الأول تكريس الوقاية كوسيلة لمكافحة جريمة تبييض الأموال على ضوء التعديل الجديد لسنة 2023.

وقد كانت هذه الدراسة حديثة صادرة في ظل آخر تعديل للقانون رقم: 05-01، إلا أنها اقتصرت أيضا على جريمة تبييض الأموال دون جريمة تمويل الإرهاب رغم الارتباط الوثيق بين الجريمتين، وخير دليل على ذلك جمعهما ضمن نص قانوني واحد.

**سادسا: أهداف الدراسة**

تتضمن الأهداف الرئيسية للدراسة تمييز الأركان المكونة لجريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ضمن النصوص القانونية، مما يساعد على تحديد العناصر القانونية الأساسية التي تثبت وقوع هذه الجرائم. كما تهدف الدراسة إلى فهم آليات وأساليب عمل هذه الجرائم، بما في ذلك الطرق التي يستخدمها

الجناة لإخفاء مصادر الأموال غير المشروعة وتمويل الأنشطة الإرهابية. سيساهم هذا الفهم في تحديد الأدوات المستخدمة في هذه الأنشطة الإجرامية وتطوير إجراءات وقائية مناسبة لمواجهتها بفعالية.

علاوة على ذلك، تهدف الدراسة إلى اقتراح حلول عملية لتطوير السياسات القانونية والتنظيمية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. سيتم استعراض أحدث الأساليب التكنولوجية المستخدمة في كشف وتتبع العمليات المالية المشبوهة، واقتراح كيفية تبني هذه التقنيات لتعزيز كفاءة وفعالية الجهود المبذولة في هذا المجال.

**سابعا: منهج الدراسة**

محاولة منا للإجابة على إشكالية بحثنا تم الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بجريمة تبييض الاموال وتمويل الارهاب لتحديد محتواها ومدى فعاليتها، ودرجة توفيق المشرع الجزائري في تأطيرها.

كما استعننا بالمنهج الوصفي لتوضيح أهم المفاهيم التي عالجها الموضوع خاصة في الفصل الأول من الدراسة، الذي اقتضى عرض جملة من التعريفات والمفاهيم المتصلة بالموضوع تمهيدا لتحليلها وتمحصيها حتى يتمكن القارئ من فهمها واستيعابها.

ومن أجل دراسة موضوع الأحكام المستحدثة في ظل القانون رقم 23-01 المعدل والمتمم للقانون 05-01 ارتأينا تقسيم هذه المذكرة إلى فصلين:

الفصل الأول خصصناه للإطار المفاهيمي لجريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة الإطار المؤسساتي والاجرائي لجريمة تبييض الاموال وتمويل الارهاب في ظل القانون 23-01.

# الفصل الأول

# الإطار المفاهيمي لجريمتي

# تبييض الأموال

# وتمويل الإرهاب

**الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمتي تبييض الأموال وتمويل الارهاب**

تعتبر جريمتا تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من أخطر الجرائم الاقتصادية التي تهدد الاستقرار الاقتصادي والأمني للمجتمعات، فتبييض الأموال هو عملية تحويل الأموال الناتجة عن الأنشطة غير المشروعة إلى أموال تبدو قانونية من خلال سلسلة من العمليات المالية المعقدة، مما يجعل تتبع مصدرها الأصلي أمرًا صعبًا. هذه الجريمة تساهم في انتشار الفساد وتضخم الاقتصاد غير الرسمي، مما يضعف من قدرة الدول على تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة.

في المقابل، يشير تمويل الإرهاب إلى توفير الأموال أو الموارد للتنظيمات والأفراد الإرهابيين بهدف دعم الأنشطة الإرهابية. هذه الجريمة لا تقل خطورة عن تبييض الأموال، حيث أن الأموال التي يتم جمعها تستخدم لتنفيذ أعمال عنف تهدد الأمن الوطني والدولي، وتؤدي إلى خسائر بشرية ومادية جسيمة، كما تزعزع الاستقرار السياسي والاجتماعي.

تبعًا لذلك سنتناول من خلال هذا الفصل مبحثين:

المبحث الأول: ماهية جريمة تبيض الأموال

المبحث الثاني: ماهية جريمة تمويل الإرهاب

## المبحث الأول: ماهية جريمة تبيض الأموال

جريمة تبييض الأموال من أخطر الجرائم لما لها من انعكاسات سلبية على الاقتصاد والمجتمع، ويعتبر تبييض الأموال جريمة غير شرعية، حيث يقوم المجرمون بتحويل أو نقل هذه الأموال التي يتحصلون عليها من عمل غير شرعي إلى طرق مشروعة[1].

وسنتطرق من خلال هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب أساسية، حيث سنتناول في المطلب الأول مفهوم جريمة تبييض الأموال، وفي المطلب الثاني آلية جريمة تبييض الأموال، أما المطلب الثالث فسنحاول تبيين مخاطر تبييض الأموال.

### المطلب الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال

تعد ظاهرة غسيل الأموال من الظواهر الخطيرة التي تواجه الكثير من دول العالم لما لها من انعكاسات سلبية على الاقتصاد والمجتمع، لكونها القاسم المشترك لمعظم أشكال وأنماط الجرائم والأنشطة غير المشروعة، لذلك تظافرت الجهود وأصبح التعاون الدولي احدى الضروريات اللازمة لمواجهة هذه الظاهرة.

وقد تضاربت الآراء الفقهية حول مفهوم ظاهرة تبييض الأموال لحداثتها ونالت حظ كبير من الدراسة والبحث، تبعا لذلك سيتم تناول هذا المطلب على ضوء ثلاث جوانب وهي: تعريف جريمة تبييض الأموال (الفرع الأول)، الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال (الفرع الثاني)، خصائص تبيض الأموال (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال

[1] – باسل عبد الله الحموز، غسل الأموال في المصارف دراسة مقارنة، طبعة 01، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، 2008، ص 111.

تعددت المصطلحات الدالة على عمليات إضفاء الطابع الشرعي على الأموال المحصلة من مصدر غير مشروع، ومصطلح "تبييض الأموال" يدخل ضمنها غير أن المصطلح الأدق هو "غسل الأموال" كما سيأتي تبيانه لاحقا، حيث سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريفات عدة نحاول من خلالها طرح ماهية الإرهاب بأشكال ومفاهيم مختلفة.

**أولا: التعريف المصطلح لجريمة تبييض الأموال:**

تعددت تعاريف غسيل الأموال فعرفته هدى قشقوش بأنها: "مجموعة العمليات المالية المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال (القدرة) وإظهارها في صورة أموال متحصلة من مصدر مشروع، أو الإسهام في توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة ومن ثم فإن جريمة غسيل الأموال هي جريمة تابعة تفترض ابتداء سبق ارتكاب جريمة أولية (أصلية) ينتج عنها أموال غير مشروعة، ثم تأتي في مرحلة تالية، عمليات غسيل هذه الأموال لتطهيرها في إحدى صور الغسيل"[1].

-غسيل الأموال عبارة عن "مجموعة من العمليات المالية تستهدف إضفاء الشرعية على أموال متحصلة من مصدر غير شرعي، بحيث تنطوي هذه العلميات على إخفاء مصدر المال المتحصل عليه من أنشطة إجرامية، وجعله يبدو في صورة مشروعة، مما يمكن الجناة من الاستفادة من حصيلة جرائمهم علانية.

والجاني في غسيل الأموال يقوم بإجراء عمليات مالية متداخلة هدفها إدخال هذه الأموال غير المشروعة إلى حركة التداول المشروع لرأس المال، وهو ما يؤدي إلى إدماج هذه الأموال في النظام (الهيكل) المالي

[1] – هدى حامد قشقوش جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة- مصر، 1998، ص 8.

للدولة التي تتجه إليها هذه الأموال ويصبح من الصعب اقتفاء أثرها أو الوقوف على مصدرها غير المشروع"[1].

– وعرفه الدكتور محي الدين عوض على أنه "يطلق على إخفاء حقيقة الأموال المستمدة من طريق غير مشروع عن طريق القيام بتصديرها أو إيداعها في مصارف دول أخرى أو نقل إيداعها أو توظيفها أو استثمارها في أنشطة مشروعة للإفلات بها من الضبط والمصادرة وإظهارها كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة وسواء أكان الإيداع أو التمويه أو النقل أو التحويل أو التوظيف أو الاستثمار في دول متقدمة أم في دول نامية"[2].

**ثانيا: تعريف جريمة تبييض الأموال حسب القوانين الدولية:**

عرفتها اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في سنة 1988 في المادة 03 "بانها الأفعال التي من شأنها تحويل الأموال ونقلها مع العلم بانها مستمدة من أية جريمة من جرائم المخدرات أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة بهدف إخفاء المصدر غير المشروع للأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم للإفلات من العواقب القانونية لأفعاله وكذلك إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من فعل أو أفعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم"[3].

---

[1] – أشرف شمس الدين: تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة–مصر، 2001، ص 11.

[2] – محيي الدين عوض: تحديد الأموال القذرة ومدلول غسيلها وصور عملياته، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض–السعودية، 1996، ص7.

[3] – اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988.

هذا التعريف ضيق قصر جريمة تبييض الاموال على النشاط الذي يقوم به الشخص الطبيعي والمعنوي من أجل إضفاء طابع الشرعية على الأموال والعائدات المتحصلة من الإتجار غير المشروع في المخدرات فقط.

وعرفها القانون الصادر عن الامم المتحدة الفقرة 01، الباب 3: "بانها الافعال الصادرة عن الاشخاص الذين يقومون بتمويل موارد او ممتلكات مشتقة بطرق مباشرة أو غير مباشرة من الإتجار غير المشروع في المواد المخدرة لإخفاء المواد غير المشروعة أو مصادرها أو إخفاء المواد الاصلية أو مكانها أو تصريفها ونقلها وملكيتها أو الشروع في أي من هذه الأفعال"[1].

وأول من وسع من دائرة تجريم تبييض الأموال ومعالجة القصور الذي شاب اتفاقية فيينا هو المجلس الأوربي أو ما يسمى "باتفاقية ستراسبورغ" لتشمل جميع الجرائم التي تدر ربحا يكون محلا لتبييض الاموال فعرفه بانه "تغيير شكل المال من حالة لأخرى وتوظيفه وتحويله أو نقله مع العلم بأنه مستمد من نشاط إجرامي أو من فعل يعد مساهمه في مثل هذا النشاط وذلك بغرض إخفائه أو تمويه حقيقة أصله غير المشروعة أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب نشاط إجرامي لتجنب النتائج القانونية لفعله"[2].

**ثالثا: تعريف جرائم تبييض الأموال في التشريع الفرنسي**

عرف المشرع الفرنسي جريمة غسل الأموال في المادة 1/324 من قانون 1996 "بأنها تلك العمليات التي تقوم على تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر الأموال أو دخول فاعل جناية أو جنحة تحصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة، ويعتبر من قبل غسيل الأموال أيضا تقديم المساعدة من عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائدات المباشرة أو غير المباشرة لجناية أو جنحة.

[1] –الفقرتان ب 1 وب 2 من المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإنجاز غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

[2] – محيي الدين عوض: تحديد الأموال القذرة ومدلول غسيلها وصور عملياته، مرجع سابق، ص 37.

وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد وسع من مكافحة تبييض الأموال لتشمل كافة الجرائم دون حضرها في أموال المخدرات[1].

**رابعا: تعريف جريمة تبييض الأموال في التشريع المصري لعام 2002**

وفقا لنص المادة الأولى من قانون 2002 تعتبر جريمة تبييض الأموال: "أي سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها."

ونلاحظ أن المشرع المصري بموجب المادة 2 حصر تجريم تبييض الأموال متحصلة منها محلا لجريمة تبييض الأموال، ففي القانون المصري تم تحديد جرائم معينة، وتعتبر جريمة تبييض الأموال فيها جريمة، وفي هذه الجرائم يعتبر المال الذي تم الحصول عليه منها محلا لتبييض الأموال[2].

**خامسا: تعريف جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري:**

**ب. حسب قانون العقوبات الجزائري:**

وفقا 389 مكرر من قانون العقوبات، يعتبر تبييض الأموال:

أ – تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

ب – إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

---

2 -هاني عيسوي السبكي، غسيل الأموال، دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات الدولية والإقليمية والوطنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص52 53.

[2] – هاني عيسوي السبكي، غسيل الأموال، مرجع سابق، ص 61.

ج – اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنها تشكل عائدات إجرامية.

د – المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه[1].

**ب. حسب القانون رقم: 05-01 المعدل والمتمم:**

في القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما المشرع الجزائري عرف تبييض الاموال كما جاء في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات بدون إضافة أو تغيير.

أما تعديل القانون 05-01 بموجب القانون 23-01 بموجب أحكام المادة 04 منه عرف تبيض الأموال على أنه: أي نوع من الممتلكات أو أموال من أي طبيعة كانت بما فيها الموارد الاقتصادية والقيم المالية الافتراضية، المادية أو غير المادية، المنقولة أو غير المنقولة، الملموسة أو غير الملموسة، التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، يصنف فاعلها في جماعة الإرهاب.[2]

لم يقم المشرع هنا بتعداد العمليات المشبوهة ولا الجرائم التي تنتج عنها هذه العائدات ووضع تعريف عام لعمليات تبييض الاموال وهذا يعطي مرونة في التعرف على عملية تبييض الأموال طالما كانت ناتجة عن مصدر غير مشروع لوضع حدا أمام تنامي هذه الظاهرة.

[1] – القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، القسم السادس مكرر "تبييض الأموال" الجريدة الرسمية رقم 71، المؤرخة في 27 رمضان 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004.

[2] – قانون رقم23-01 مؤرخ في 7 فبراير ،2023 يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق

وتجدر الإشارة هنا أن المشرع الجزائري لم ينص في قانون العقوبات على جريمة تبييض الأموال إلا بعد تعطيله في 2004، ومن ثم التعديل بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 2006/12/20[1]، حيث بموجبه المادتان 369 مكرر 01 و389 مكرر 02 والمتعلقتان بالعقوبات المقررة بشأن جريمة تبييض الأموال، وتطبيق أحكام المادة 60 مكرر على الجريمة المنصوص عليها في هاتين المادتين. فمن خلال هذه النصوص يتبين لنا أن المشرع الجزائري ارتأى إنشاء جريمة عامة لتبييض الأموال، فمهما كانت الجريمة الأصلية جناية أو جنحة فإنه يمكن لكل شخص يستعمل عائدات هذه الجريمة أن يكون محل متابعة جزائية.

وقد عرفت على "أنها محاولة شخص ما إخفاء مصدر أو مكان أو طبيعة أو حيازة أو إدارة عائدات العمل الغير القانونية، فهي عملية غير شرعية وتعتبر من الجرائم التي يعاقب عليها القانون"[2].

**ثالثا: تعريف تبييض الأموال من الشريعة الإسلامية**

في الشريعة الإسلامية لا يكون غسيل الأموال إلا على المال الحلال والمكتسب بطريقة مشروعة وفضلاً عن ذلك أمر الشرع بالوفاء بحقوق العباد التي تنشأ عن المعاملات المالية أو الديون حتى ديون النفقات التي يفرضها الشرع على من يلتزم بها نحو الأقارب وهكذا يزكى المال الحلال وينمو وتزداد بركته لقوله جل جلاله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ سورة التوبة، الآية 103

ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا..." كما يجب أن توفى للإنسان من حقوق مالية (مثل كفارات أو ديانات).[(1)]

[1] – قانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن تعديل الأمر رقم 66-156، المتعلق بقانون العقوبات، ج رعدد 84 الصادرة في 2006.

[2] – خالد سليمان، تبييض الأموال جريمة بلا حدود – دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للعقاب، طرابلس، 2004، ص 19.

ويصح أن نطلق على ذلك غسيل الأموال فتكون العبارة أصدق ما تكون حساً أو معنى.

أما المال الذي يقع في يد المسلم ولا يكون الحصول عليه بوجه شرعي ينبغي رده إلى صاحبه إذا علم وعرف وكذلك بأداء الأمانة لا سيما في البيوع إذا شابها غش أو غبن فاحش أو ربا فعلى من استفاد من هذا أن يقوم بغسل ماله عن طريق تصحيح البيوع الفاسدة أو المعاملات التي وقع فيها غش أو غرر أو احتكار يجعل الكسب من ورائها مشوباً بالحرام وجعلها في نطاق الشرع ورد ما تحصل عليه الشخص من مال حرام إلى صاحب الحق فيه. لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ سورة البقرة، الآية 278.

نلاحظ من خلال هذه التعاريف أن بعض الدول حصرت تجريم غسل الاموال في جرائم معينة حددتها بموجب القانون بحيث تعتبر الاموال المتحصلة منها محلا لجريمة غسل الاموال بينما بعض الدول لم تحدد جرائم بعينها وإنما جرمت غسل الأموال للمتحصلات من أية جريمة تدر ربحا يصلح لأن يكون محلا لغسل الأموال.

رغم تعدد تعاريف جريمة تبييض الأموال نجد جميعها تصب في معنى واحد وهو تحويل الأموال الغير الشرعية إلى أموال شرعية واستعمالها باستعمال جميع الطرق المتاحة، على عكس غسيل الأموال في الرؤية الإسلامية فهو أمر مطلوب إذا قصدنا به تطهير المال بالصدقة والزكاة وجعله نعمة خالية من شبهة الحرام.

**الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال**

تتمثل الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال إذا نتجت عن جرائم أموال غير مشروعة، ولا تعتبر جريمة إلا إذا سبقتها جريمة مستمدة في المادة الأولى من قانون مكافحة غسل الأموال، حيث أن البحث

[1] – الحديث رقم: 556/13 رواه مسلم عن أبي هريرة.

في تصنيف الجريمة أيا كانت، يعتمد بصفة رئيسية على المعايير التي تعتمدها كأساس لغايات هذا التصنيف:[1]

فلو نظرنا إلى الجريمة من حيث خطورتها، لوجدنا أن الجرائم تقسم إلى جنايات وجنح ومخالفات، ولو أخذنا في الاعتبار استمرار عناصر الركن المادي للجريمة لوجدنا أنها تقسم إلى جرائم آنية وجرائم مستمرة). وقد أضيف إلى هذا التقسيم الجرائم الاعتيادية والمتابعة، وذلك على أساس وقوع الجريمة في الحال أو امتدادها في الزمان أو الاعتياد عليها أو تتابع الأفعال فيها.

ولو اعتمدنا النتيجة التي تترتب على الجريمة، لوجدنا أنها تقسم إلى جرائم الخطر وجرائم الضرر ولو اعتمدنا الركن المعنوي كمقياس، لوجدنا أنها تقسم إلى جرائم مقصودة وجرائم غير مقصودة، ولا خلاف على أن جريمة تبييض الأموال هي من الجرائم الاقتصادية، نظرا لاعتبار أن أية مخالفة للسياسات الاقتصادية التي ترسمها الدولة أو مضرة بالاقتصاد القومي تشكل جريمة اقتصادية.[2]

من اعتبر أن جريمة تبييض الأموال بأنها جريمة تبعية، وهناك من اعتبرها أحد أشكال التدخل الجرمي أي أنها تعتبر إخفاء الأشياء الصادرة عن إحدى الجرائم، أما التبعية فهي تعتبر جريمة مسبوقة لجريمة أخرى أصلية مثل جريمة تجارة المخدرات[3].

**الفرع الثالث: خصائص جريمة تبيض الأموال**

تتميز جريمة تبيض الأموال عن غيره من الجرائم، بمجموعة من الخصائص وذلك بحكم سرعة انتشارها والوسائل التي يستعملها المجرمون ومن خصائصها:

---

[1] – هاني عيسوي السبكي، غسيل الأموال، المرجع السابق، ص 33.

[2] –عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبيض الأموال-دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

[3] – خالد سليمان، المرجع السابق ص 29.

**أولا: جريمة تبيض الأموال جريمة عالمية**

بسبب عجز الجهود الوطنية عن مواجهة ظاهرة تبيض الأموال الذي جعلها تطلب مساعدة من جهود دولية هو أن جريمة غسل الأموال جريمة عالمية تفاقمت حدود الدولة الواحدة. [1]

بعد التطور الهائل في ثورة الاتصالات والوسائل الإلكترونية الحديثة رفقتها انتشار لظاهرة الجرائم العالمية. [2] ومن بين هذه الجرائم جريمة تبييض الأموال بحيث يتحصل الشخص على الأموال نتيجة أنشطة غير مشروعة في الدولة ويقوم بتهريبها إلى دولة أخرى (مثل تجارة المخدرات) وغالبا الدولة التي تم تهريب الأموال فيها، قوانينها لا تهتم بمصادرة تلك الأموال مما يشكل تهديدا للاقتصاد والأمن القومي[3].

وبالتالي فإن أول خصائصها أنها جريمة دولية عابرة للحدود يتم ارتكابها في أكثر من دولة ويقوم بفعلها عدة أشخاص.

**ثانيا: جريمة تبييض الأموال جريمة منظمة**

تتسم جريمة تبيض الأموال بأنها جريمة متطورة، وتؤثر سلبا على اقتصاد دولي باعتبارها جريمة دولية خطيرة، ومن أهم ما جاء في خصائصها أنها جريمة منظمة لأنها انتقلت من التخطيط البسيط والسهل إلى التخطيط الدقيق والترتيب لإعداد جريمة لكل ما يلزمها[4].

أصبحت جريمة تبييض أموال بشكل عالمي لأنها تكون في عدة أماكن أو في عدة دول من العالم ولكي تكون جريمة منظمة تفترض شرطين أساسيين هما:

---

[1] – هاني عيسوى السبكي، غسيل الأموال، المرجع السابق ص 73.

- 2هاشم السيد، مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب جهود دولة قطر سنة 2020، ص20 .

[3] – هاني عيسوى السبكي، المرجع السابق، ص 73.

[4] – هاني عيسوى السبكي، المرجع السابق ص 73.

**أ/ تعدد المشتركين:** تتحد مجموعة من الأشخاص لارتكاب جريمة مهما كان دور كل منهما أساسيا أو ثانويا.

**ب/ وحدة الجريمة:** أن تكون ماديا أو معنويا:

- سلوك ماديا يتمثل في نتيجة واحدة.
- معنويا تتوافر رابطة تجمع المجرمين سواء ذهنية أو نفسية.

**ثالثا: لجوء مبيضي الأموال إلى وسائل تقنية حديثة لتفادي كشف عمليات تبييضها**

صنفت جريمة تبيض الأموال على أنها جريمة متطورة تستفيد من التقدم التكنولوجي في مجال الاتصالات والعمليات المصرفية وتتم من خلال شبكات دولية تمتاز بالتغطية المحكم [1]، وهذا يتطلب استحداث وسائل مكافحة وتدابير جديدة ومنسقة على وجه جديدة على الصعيدين المحلي والدولي[2].

**رابعا: جريمة تبييض الأموال جريمة اقتصادية**

هي جريمة اقتصادية لأنها تتعلق بمنافع مالية أو منافع مادية أخرى أيضا، كما أنها تقع بالمخالفة للتشريعات والقوانين الجنائية والاقتصادية وبالتالي تؤدي إلى سوء حالة المصالح الاقتصادية للدول وإلى تعطل عمليات التنمية.

أكثر أنواع الجرائم التي تكون تأثر على الاقتصاد تتمثل في جريمة تجارة المخدرات، جريمة الرشوة والفساد، غسيل الأموال وتزويرها وجريمة تجارب الأسلحة، وبالإضافة إلى السمات السابقة تكون السرية والتنظيم والتخطيط لهذه الجرائم [3].

---

[1] – المرجع نفسه، ص 32.

3-هشام السيد، المرجع السابق، ص21.

- 3هاني عيسوى السبكي، المرجع السابق، ص 74 75.

## المطلب الثاني: أركان ومراحل جريمة تبييض الأموال

إن عملية تبيض الأموال غير قانونية لكن اعتبار هذه الأفعال غير المشروعة ليست كافية لوصف تبيض الأموال بالجريمة ويقتصر جريمة تبيض الأموال على أركان.

سنتطرق في هذا المطلب لمعرفة آلية جريمة تبيض الأموال حيث نتعرض في الفرع الأول لأركان جريمة تبيض الأموال والفرع الثاني مراحل جريمة تبييض هذه الأموال:

### الفرع الأول: أركان جريمة تبيض الأموال

الجريمة هي فعل مادي غير مشروع أو امتناع عن فعل يأمر به القانون صادر عن إرادة جنائية، ويقرر القانون لهذا الفعل أو الامتناع عقوبة أو تدابير الأمن، تبعا بذلك سنبين أركان جريمة تبيض الأموال وما من جريمة إلا ولها أركان تكون قواما لها وجريمة غسل الأموال تقوم على ثلاث أركان: الركن الشرعي والمادي والمعنوي.

#### أولا: الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال

يقصد بالركن الشرعي لأي جريمة هو الصفة غير المشروعة والتي نص عليها القانون بعقاب وعمل بمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة من دون نص" ولا يستند إلى نصوص خاصة قد ورد ذكرها في القرآن الكريم ومن ذلك قول تعالى:﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولا ﴾، سورة الإسراء، الآية 15.

وقوله تعالى:﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ ۚ وَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴾، سورة آل عمران، الآية 12، حيث بينت هذه النصوص أنه لا جريمة إلا بعد بيان ولا عقوبة إلا بعد إنذار.

وقد ساير المشرع الجزائري الفقه في اعتماد الركن الشرعي للجريمة في نص المادة 1 من قانون العقوبات التي جاء فيها أنه: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"، أي أن المشرع الجزائري

يأخذ للجريمة ثلاثة أركان وهي: الركن الشرعي والمادي والمعنوي، باعتبار أن جريمة تبييض الأموال تمس بمصالح المجتمع والدول وهذا ما جعل المشرع يكون صارم في تجريمها ومعاقبة كل من يرتكبها[1].

**ثانيا: الركن المادي:**

الركن المادي لأية جريمة هو الذي يتحقق بالاعتداء الملموس، فلهذا القانون لا يعاقب على مجرد النوايا او على مجرد اعتناق افكار مهما كانت خطيرة، للجريمة لابد أن تتوافر فيه ثلاث شروط:

أ. **السلوك الإجرامي:** هو ذلك النشاط الذي يتحقق من خلاله مخالفة القاعدة القانونية.

ب. **صور السلوك الإجرامي:** تنوعت صور السلوك الإجرامي واساليب جريمة غسل الأموال بحسب خصوصية الدولة وبحسب نظرة المنظم وبصوره للفعل الإجرامي، وهي ثلاثة صور[2]:

1. تحويل الأموال ونقلها مع العلم بمصدرها الذي أتت منه.

2. إخفاء وتمويه حقيقة الأموال: بعني إخفاء مكانها أو طريقة التصرف فيها مع علم أنها مستمدة من جريمة.

3. اكتساب أو حيازة استخدام الأموال المتحصلة من جريمة[3].

**ثالثا: الركن المعنوي**

---

[1] – زيغام أبو القاسم، الآليات الدولية الوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، ص 121.

[2] – عبد الله بن سعيد علي أبو داسر، جريمة تمويل عمليات غسل أموال، دراسة مقارنة، بحث لنيل شهادة الماجستير في السياسة، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، كلية المعهد العالي للقضاء، تخصص سياسة شرعية، سنة 2013، ص 54.

[3] – المرجع نفسه، ص 55.

في الركن المعنوي لا بد أن يتوفر القصد (العمد) الجنائي، وهو علاقة تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني وتتمثل في سيطرة الجاني على القصد واثاره وجوهر هذه العلاقة في الإرادة وجرائم تبييض الأموال من ضمن الجرائم التي تتطلب قصد جنائي عام وخاص.[1]

من خلال المادة 389 مكرر من قانون العقوبات تم تحديد الركن المعنوي يجب علم الجاني بالأموال التي تحصل عليها من العائدات الإجرامية، فإذا كان الجاني يجهل ذلك فلا بتوفر القصد الجنائي العام لديه[2]، وفيما يخص جريمة تبييض الأموال فهي جريمة قصدية، إذ لا يكفي وجود قصد إخفاء مصدر الأموال غير المشروعة[3].

**الفرع الثاني: مراحل جريمة تبييض الأموال**

إن لتبييض الأموال ثلاثة مراحل تهدف إلى إخفاء المصدر الجرمي للعائدات غير المشروعة ودفعها للامتزاج والاندماج في هياكل وآليات الاقتصاد المشروع مما يحقق للمبيض فرصة أوسع للتصرف بحرية تامة من هذه العائدات بعيدا عن متناول أجهزة القانون، وهي المراحل التي سنلقي عليها الضوء فيما يلي:

**اولا: التوظيف والإيداع:**

هي أول مرحلة لتبييض الأموال، حيث يتم إدخال الأموال القذرة الغير قانونية فيها إلى الجهاز المصرفي أو البنوك أو غيرها، أي في هذه المرحلة يتم إدخال الأموال التي تم تحصيلها من جرائم مثل الإتجار بالمخدرات أو السلاح إلى الجهاز المصرفي دون لفت الانتباه، بعد ذلك يتم نقلها إلى الخارج بأشكال مختلفة من التحويل المصرفي، يتم تغيير شكل المال الحرام في هذه المرحلة من خلال شراء

---

[1] نبيل صقر وقمراوي عز الدين، المرجع السابق ص152.

[1]-نبيل صقر، قمراوي عز الدين، المرجع السابق، ص159.

[2]-دريس باخويا، أحكام مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، جامعة أدرار، الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 06، سنة 2016، ص 201.

المؤسسات المالية أو التجارية أو شراء أسهم وسندات، يكون الهدف الرئيسي هو تحويل المال الحرام بأي شكل من الأشكال.

وعادة ما يقوم موزعو المخدرات والمرتشون وتجار السوق السوداء بتبييض الأموال التي يتحصلون عليها في نطاق محدد مثل المدينة أو المنطقة التي تم اكتساب المال منها، بينما يفضل كبار المافيا تبييض

أموالهم خارج حدود بلدانهم[1].

وتتجلى اساليب تبيض الاموال في مرحلة التوظيف والايداع فيما يلي[2]:

1. أسلوب التركيب: هو أسلوب تبييض الأموال ويتضمن تقسيم المال إلى مبالغ أقل من الحد الأدنى لتجنب الإبلاغ البنكي ثم يتم إيداع هذه المبالغ في البنوك أو تحويلها أو شراء شيكات سياحية أو شيكات بنكية بها.

2. أسلوب التواطؤ الداخلي: يتورط موظفو البنك في تسهيل عمليات الإيداع بمقابل مالي دون الإبلاغ عنها للسلطات الأمنية.

3. أسلوب التمثيل المخالف للحقيقة: في هذا الأسلوب يتم تزييف مظهر الأموال المغسولة لتبدو كأنها من مصادر شرعية وينفذ هذا الأسلوب بأشكال متعددة منها:

- اتفاق الغاسل مع بعض الشركات على خلط الأموال القذرة بأموال الشركة وبعد فترة تطهر الأموال كأرباح من نشاط الشركة.

---

[1] – نبيل صقر، قمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات تبييض الأموال في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 137.

[2] – نبيل صقر، قمراوي عز الدين، المرجع السابق، ص 139.

- تكوين ما يعرف بشركات الواجهة وهي شركات وهمية يتم إنشاؤها لغرض استخدامها في عمليات التبييض وتقوم بنشاط هامشيا، حيث تحصل غالبا على دخلها من مصادر غير قانونية ويتزايد دورها في تبييض الأموال عندما يتورط نشاطها في تجارة الذهب والمجوهرات والأحجار الكريمة.

4. أسلوب التحويل من بنك إلى بنك آخر: هذا الأسلوب يعتمد على تحويل الأموال غير القانونية من بنك إلى آخر بشكل يبدو قانوني ويتطلب تعاون داخلي بين البنوك لإتمام هذه العملية.

5. الاستثناء من الإبلاغ عن الإيداعات الكبيرة: تودع الأموال في بنوك من قبل شركات معفاة من الإبلاغ عن إيداعاتها ويعتمد على تجنب الإفصاح عن تلك العمليات المالية أي يعني أن هناك شركات كبيرة تقوم بإيداع الأموال في البنوك دون الحاجة إلى الإبلاغ عن مصادر هذه الأموال وهذا ما يسمح لها بالاحتفاظ بالسرية حول تلك العمليات المالية.

6. شراء الموجودات والأدوات ذات القيم: هذا الأسلوب يتضمن شراء الأصول والأدوات ذات القيمة مثل السيارات والطائرات والعقارات باستخدام الأموال القذرة ثم بيعها لاحقا والترويج لها كأموال نظيفة وشرعية.

هذا الأسلوب يشمل تهريب العملة من الدولة التي تم فيها اكتساب الأموال غير الشرعية إلى دول أخرى عن طريق المسافرين أو شحنات البضائع ثم إعادتها بواسطة حوالات بنكية تلكسية.

"الحوالات التلكسية" هو نظام الحوالات البنكية السريعة والآمنة التي تقوم بتحويل الأموال بين البنوك بسرعة وفعالية[1].

**ثانيا: التعتيم أو التمويه أو الخلط**

هي أكثر المراحل خطورة بحيث يتم خلق أوضاع تغطية لإخفاء النشاطات غير القانونية، ويتم تغيير

[1] - المرجع نفسه، ص 139.

شكل الأموال بطرق معقدة لتضليل الباحثين والمحققين، بحيث تصبح هذه المرحلة من الصعب الكشف عنها، بسبب استخدام عمليات التحويل البرقي والإلكتروني للأموال بسرعة كبيرة، بحيث يتم تحويلها إلى بنوك خارج البلاد عن طريق هذه الوسائل مما يصعب على السلطات معرفة مصدر الأموال وهذا ما يميز هذه المرحلة.

يتضمن هذا النوع من الغسيل أيضا استخدام الشركات الوهمية والتعامل مع القطاع المالي والمصارف

بشكل مكثف بالإضافة إلى استخدام الجنات الضريبية والأجهزة المصرفية[1].

**ثالثا: مرحلة الدمج:**

هي المرحلة الثالثة من عمليات غسل الأموال وهي التي يتم فيها تحويل الأموال من مصادر غير مشروعة إلى استثمارات مالية أو عقارية لإخفاء مصدرها، وتهدف هذه المرحلة إلى استخدام المصارف لجعل الأموال

تبدو وكأن منشأها شرعي وصعب التمييز بينها وبين الأموال غير الشرعية[2] وهي المرحلة الختامية

في غسل الأموال ويطلق عليها "مرحلة التجفيف" وذلك لإضفاء طابع الشرعية على الأموال.

[1] – شراك عماد، بن عطاء الله طارق، ظاهرة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2016–2017، ص 10.

[2] – نادية عبد الرحيم، مكافحة تبييض الأموال في الجهاز المصرفي الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2015، ص ص 40، 41.

تسعى دول العالم إلى مكافحة غسل الأموال بكل الطرق والوسائل وذلك لحماية المصلحة العامة بإصدار عدة قوانين لمكافحة هذا النشاط الإجرامي الذي يجب القضاء عليه[1].

**المطلب الثالث: مخاطر جريمة تبيض الأموال**

كما أن لهذه الجريمة عدة خصائص مرتبطة بها تجعلها متميزة عن بعض الجرائم المشابهة لها المتمثلة في: أن لجريمة تبيض الأموال مخاطر كثيرة منها ما هي اقتصادية واجتماعية وسياسية فغسيل الأموال أصبح مشكل تعاني منه جميع الدول وذلك بسبب المخاطر التي تسعى الدول على الحد منها وعلى هذا الأساس لقد قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول لقد تناولنا فيه المخاطر الاقتصادية والفرع الثاني: المخاطر الاجتماعية والفرع الثالث: المخاطر السياسية

**الفرع الأول: المخاطر الاقتصادية**

إن لجريمة غسيل الأموال تهديدات ومخاطر على الأمن الاقتصادي الوطني والعالمي، من حيث توسع نطاق الجريمة ومن بين هذه المخاطر: انخفاض الدخل القومي، انخفاض معدل الإدخال، ارتفاع معدل التضخم، تدهور قيمة العملة الوطنية، تشويه المنافسة، إفساد مناخ الاستثمار، تشويه صورة الأسواق المالية.

**أولا: انخفاض الدخل القومي**

إن تهريب الأموال السليمة بعد استبدالها بأموال غير قانونية إلى خارج الدولة يؤدي إلى خسارة الإنتاج لأحد أهم عناصره (العملة الأجنبية) وبالتالي إلى التراجع في استخدام رؤوس هذه الأموال وهو ما

[1] – رباب مصطفى عبد المنعم الحكيم، حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوصفي، المؤتمر العلمي الثالث لكلية الشريعة والقانون، جامعة الازهر بنات، القاهرة, 2019، ص 206.

يسبب تراجع التنمية الاقتصادية والاستثمارات المالية مما يعيق إنتاج السلع والخدمات وينعكس سلبا على الدخل القومي بالتدني والانخفاض[1].

**ثانيا: انخفاض معدل الادخار**

إن لتبيض الأموال تأثير على انخفاض معدل الادخار فهو يعتبر دربا من دروب الفساد المالي والاقتصادي خاصة في الدولة النامية التي تعاني من مشاكل الفساد والتي اسماها الاقتصادي "مير دال" بدول الرخوة soft state وهي التي تعاني من الفساد الذي يؤثر سلبا على معدل الادخار ويزيد من التخلف الاقتصادي. وهذا يعني أن انخفاض معدل الادخار راجع للفساد المالي الذي بسببه لا يمكن الادخار بشكل

جيد كما ينبغي، وهذا الأمر يجب مكافحته بشكل فعال لتعزيز الاقتصاد والتنمية[2].

**ثالثا: ارتفاع معدل التضخم**

تبيض الأموال يمكن أن يؤدي إلى زيادة في معدل التضخم في المجتمع وذلك عندما يحدث تبيض للأموال يتم الزيادة الكمية الكلية للنقد في الاقتصاد مما يزيد من الطلب الكلي على السلع والخدامات وهذا الارتفاع في الطلب يمكن أن يؤدي إلى زيادة في الأسعار مما يؤثر سلبا على القدرة الشرائية للأفراد. بالإضافة إلى ذلك يمكن أن يسبب تبيض الأموال زيادة في السيولة الدولية مما يمكن أن يسهم ذلك في الزيادة في الضغوط التضخمية والعجز في ميزان المدفوعات[3].

---

- 1عياد عبد العزيز، تبيض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر, 2007 ص .30.

[2]– عياد عبد العزيز، مرجع نفسه ص 30.

[1]-معوش رفيق وبعبوش زوهرة، جريمة تبيض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، سنة 2022، ص 28.

**رابعا: تدهور قيمة العملة الوطنية**

عندما يحدث زيادة في الطلب على العملات الأجنبية نتيجة لتحويل الأموال المهربة إليها يمكن أن يحدث تأثير سلبي على قيمة السوقية للعملة الوطنية وهذا يعود إلى زيادة الطلب على العملات الأجنبية، ويمكن أن يؤدي هذا إلى نقص في العرض المحلي للعملة الوطنية مما يجعلها تفقد قيمتها مقابل العملات الأجنبية.

هذا النقص في العرض يمكن أن يزيد من التضخم ويقلل من القوة الشرائية للمواطنين مما يؤثر على الاقتصاد الوطني بشكل عام لذا من الضروري اتخاذ إجراءات للحد من تحويل الأموال المهربة وتعزيز الاستقرار الاقتصادي من خلال مكافحة الفساد وتعزيز النمو الاقتصادي[1].

**خامسا: تشويه المنافسة**

عملية تبيض الأموال تؤدي إلى تشويه المنافسة داخل القطاع المالي حيث يؤثر ذلك على نزاهة المؤسسات المالية، وخاصة الضعيفة التي تتأثر بالأنشطة الغير القانونية للمبيضين مما يجعل تنافسها غير مشروع مع المؤسسات الأخرى، كما يمكن أن يؤدي إلى تحويل هذه المؤسسات إلى مراكز لتبيض الأموال مما يعرض النظام المالي لمزيد من المخاطر ويضر بالاقتصاد بشكل عام.[2]

**سادسا: إفساد مناخ الاستثمار**

تبيض الأموال يفسد مناخ الاستثمار بشكل كبير حيث لا يهتم المبيضون بالجدوى الاقتصادية للاستثمارات التي يقدمون عليها وذلك بسبب عدم اهتمامهم بالاستثمارات الجيدة بل يركزون على جعل

[2]-عياد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 31.

[2]– المرجع نفسه، ص 31.

الأموال تبدوا شرعية وهذا السلوك يؤدي إلى تشويه المنافسة وتعكير صورة الاقتصاد والاستثمار في البلدان المتأثرة[1].

**سابعا: تشويه صورة الأسواق المالية**

تبيض الأموال يؤدي إلى تشويه صورة الأسواق المالية، حيث تعمل الأموال الغير المشروعة التي يتم تبيضها عبر المصارف والمؤسسات المالية على عرقلة تنفيذ السياسات التي تهدف إلى جذب الاستثمارات الشرعية مما يؤثر سلبا على سمعة هذه الأسواق.

إن تشويه صورة السوق تحدث عندما تتأثر سمعة الأسواق المالية بسبب الأموال غير المشروعة التي يتم تبييضها مما يؤثر على ثقة في هذه الأسواق ويعيق تطورها الاقتصادي[2].

**الفرع الثاني: المخاطر الاجتماعية**

هي النتائج التي تؤثر على بيئة مجتمعية كاملة والتي يسعى مجرمون غسل الأموال من خلالها لنشر كافة أنواع التجارة التي تقدم لهم أفضل مساعدة من أجل غسل أموالهم بسهولة ومن هذه المخاطر[3].

وهو ما سنوضحه فيما يلي:

**أولا: ارتفاع معدلات الجريمة**

معدلات الجريمة بصفة عامة لها علاقة مع تبييض الأموال مما يؤدي إلى زيادة الجرائم والأنشطة

---

[1]– المرجع نفسه، ص 31.

[2]– المرجع نفسه، ص 31.

[3] – غسان أبو مويس، مخاطر غسل الأموال، سلسلة كتيبات تعريفية، العدد 9، صندوق النقد العربي، ابوظبي, دولة الامارات العربية المتحدة, 2021، ص 10.

الغير مشروعة مثل تجار المخدرات وتجارة العملة وما شابه ذلك مما يعرض الاقتصاد الوطني وهياكل الدولة للخطر[1].

**ثانيا: البطالة**

عملية تبيض الأموال تزيد انتشار معدلات البطالة سواء في الدول المتقدمة أو النامية، فعندما تتم عمليات خروج الأموال خارج الدولة يمكن أن ينتقل جزء من الدخل القومي إلى دول أخرى مما يقلل من الاستثمارات المحلية الضرورية لتوفير فرص العمل للمواطنين[2].

**ثالثا: انتشار الأوبئة**

إن عمليات تبيض الأموال وخاصة الناتجة عن الفساد الإداري قذ تؤثر على المجتمع وعلى صحته فعندما يتم إنجاز مشاريع مثل معالجة المياه والصرف الصحي وعدم تنفيذها بالشكل المطلوب والصحيح رغبة في زيادة الأرباح، ينعكس سلبا ويشكل كارثة على صحة المجتمع بانتشار الأوبئة والأمراض التي تفتك بالمجتمع[3]

**رابعا: تدني مستوى المعيشة**

إن تأثير تبيض الأموال على توزيع الدخل يمكن أن يؤدي إلى زيادة الفقر وتوسع الفجوة بين الطبقات الاجتماعية ما يؤثر سلبا على المستوى المعيشي للأفراد في المجتمع، هذه الظواهر الاجتماعية السلبية تنعكس على الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع بشكل عام[4].

**خامسا: حرمان أصحاب الكفاءات من مجالات العمل**

---

[1] – معوش رفيق وبعبوش زوهرة، المرجع السابق، ص 30.

[2] – المرجع نفسه، ص 30.

[3] –عياد عبد العزيز، المرجع السابق، ص32.

[4] – المرجع نفسه، ص 33.

امتلاك أشخاص لرؤوس أموال ضخمة غير مشروعة يؤدي إلى سيطرة هذه الفئة على المراكز الاقتصادية والسياسية فيمنعون أصحاب الكفاءات من الوصول إلى مراكز عليا إما خوفا من كشف مصدر أموالهم غير المشروعة أو خوفا من تهديد مركزهم الذي وصلوا إليه بفضل أموالهم غير المشروعة[1].

**الفرع الثالث: المخاطر السياسية**

هي المخاطر التي ترتبط بتهديد الاستقرار السياسي للدولة بسبب استخدام الأموال المغسولة في تمويل عمليات غير قانونية وإجرامية تؤدي إلى انتشار تهديد أمني وقومي للدولة، كما ينشر الفساد السياسي من

خلال الاستعانة بغسل الأموال ونشره ضمن القطاع الحكومي في هذه الدول[2].

ومن بين هذه المخاطر السياسية التي تؤثر على الدولة وتهز كيانها واستقرارها النقاط التي نشير لها أدناه:

**أولا: السيطرة على النظام السياسي**

إن الثروات والدخول غير المشروعة للنجاح في جعلها مشروعة من خلال عمليات تبييض الأموال، تجعل من أصحاب هذه الثروات والمداخيل مصدر قوة وسيطرة على النظام السياسي مع إمكانية فرض إرادتهم وقوانينهم على المجتمع كله[3].

**ثانيا: اختراق وإفساد هيكل بعض الحكومات**

[1] – المرجع نفسه ص 33.

[2] – غسان أبو مويس، المرجع السابق، ص 9.

[3] – اعياد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 33.

إن مبيضي الأموال تمكنوا من اختراق وإفساد هياكل بعض الحكومات وذلك من خلال الثروات الهائلة

التي يجنونها مادية وغير مادية، منقولة وغير منقولة، مما يؤثر على هياكل حكومات ويعرض الثقة فيها للخطر[1].

**ثالثا: تمويل النزاعات الدينية والعرقية**

يتم إشعال الفتن والاضطرابات الدينية والعرقية من طرف المبيضيين الذين يعمدون إلى تمويلها بالسلاح والمساعدات وغيرها بواسطة الأموال القذرة حيث يستخدم المتورطون الأموال لتأجيج الصراعات والتوترات بين الطوائف والأعراق[2]

**المبحث الثاني: ماهية جريمة تمويل الإرهاب**

في وقت لازالت ظاهرة الإرهاب هي الحدث الأبرز على الساحة العالمية، والقضاء عليها الهم الأكبر للعالم أجمع، فهي تعتبر من أشد الجرائم خطورة خاصة في الوقت الحالي فهي جريمة تمس بكيان ومبادئ كل دولة وللتعرف أكثر على هذه الجريمة سنتطرق في الفرع الأول إلى تعريف جريمة تمويل الإرهاب وفي الفرع الثاني إلى خصائص تمويل الإرهاب والفرع الثالث إلى جريمة تمويل الإرهاب.

**المطلب الأول: مفهوم جريمة تمويل الإرهاب**

تعددت التعريفات حول تمويل الإرهاب ومحاولة إعطاء تعريف موحد لها فبما أنها تندرج ضمن الجرائم الإرهابية فإنه وللإحاطة بها وجب علينا وقبل أي شيء تحديد تعريفها لغة واصطلاحا وفي الفقه الإسلامي وحسب المشرع الجزائري.

---

[1] – اعياد عبد العزيز، المرجع السابق، ص ص 33، 34.

[2] – المرجع نفسه، ص 34.

**الفرع الأول: تعريف جريمة تمويل الإرهاب**

أولا وقبل التطرق إلى جريمة تمويل الإرهاب يجب علينا معرفة ما هو الإرهاب ثم وماهي جريمة تمويل الارهاب.

**أولا: تعريف الإرهاب:**

إن وضع تعريف للإرهاب أمر بالغ الصعوبة حيث عملت الاتجاهات والجهود إلى بذل مجهودات لتعريف هذه الجريمة.

أ. **الإرهاب في اللغة:** لم تتضمن الكتب القديمة معنى كلمة إرهاب فهو مصطلح حديث نسبيا وتأتي هذه الكلمة من رهب ورهبانا، والإرهاب في اللغة هو الافزاع والإخافة حيث يقال أرهبه ورهبه أي أخافه، فقد جاء معنى الإرهاب بمعنى الخوف والفزع واقصى درجات الابتعاد عن المكروه والزهد في التعبد[1].

ووفي اللغة الانجليزية يحمل الإرهاب نفس المعنى فقد جاءت كلمة terrorism التي تعني الإرهاب مشتقة من كلمة terror أي تخويف.

**تعريف الإرهاب اصطلاحا:**

الإرهاب هو استخدام العنف ضد الآخرين بشكل متعمد ومنظم لزعزعة الاستقرار وخلق الرعب في سبيل تحقيق أهداف معينة، ويتضمن أعمالا مثل القتل واستخدام المتفجرات لإثارة الذعر والخوف بين

[1] – غسان صبري كاظم، الجهود العربية لمكافحة جريمة الإرهاب، ماجستير في القانون العام، دار الثقافة والنشر والتوزيع، الاردن, 2011، ص 23.

الناس والاعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة والخاصة من قبل أشخاص يستخدمون الإرهاب لتحقيق سيطرتهم ويعتمدون على العنف كوسيلة لتحقيق أهدافهم[1].

**ج-تعريف الإرهاب في الفقه الشرعي الاسلامي:**

لم يرد تعريف مصطلح الإرهاب وإنما ورد بصيغ مختلفة من حيث الاشتقاق في معنى المادة اللغوية، كقوله تعالى: ﴿ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾[2] وقوله: {إِنَّما هُوَ إِلهٌ واحِدٌ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ}[3]، فهو يحث على الخشية وعلى عبادة الله من خلال هذه الآيات.

وقوله: {تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ}[4]، وكذلك قوله: {وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ}[5]، تحث على إدخال الرعب والرهبة في قلوب الأعداء وغيرهم.

وجاءت بمعنى كلمة الرهبة، قال تعالى {لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِم مِّنَ اللَّهِ}[6].

وجاءت بمعنى إرهابا من الله عز وجل، قال الله تعالى: {إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا}[7].

---

[1] سماطي نور الدين، الأليات القانونية لمكافحة تمويل الإرهاب، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة د. مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2020، ص 23

[2] – سورة البقرة، الآية 40.

[3] – سورة النحل الآية 41.

[4] – سورة الأنفال الآية 6.

[5] – سورة الأعراف، الآية 116.

[6] – سورة الحشر، الآية 13.

[7] – سورة الأنبياء، الآية 90.

ما نريد أن نثبته هنا هو أن كلمة الرهبة تأتي بمعنى الخوف المصحوب بالاحترام والتوحيد، لا الخوف من المجهول أو من قوة مادية أو حيوانية.

**د-تعريف الإرهاب حسب المشرع الجزائري:**

اتجه المشرع في العديد من الدول التي تشكل فيها الأعمال الإرهابية ظاهرة إجرامية خطيرة إلى إصدار تشريع لمواجهة هذه الجريمة ووضعه في صلب المدونة العقابية، وهذا ما فعله المشرع الجزائري بموجب المرسوم التشريعي الصادر في سبتمبر 1992، والذي نص في المادة الأولى على أنه يعتبر عملا تخريبيا وإرهابيا، في مفهوم هذا المرسوم التشريعي كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي: بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو من انعدام الأمن من خلال الاعتداء على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم وعرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطريق أو الساحات العمومية، الاعتداء على المحيط وعلى وسائل

المواصلات والتنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها[1].

وتدنيس القبور أو الاعتداء على رموز الجمهورية، وعرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة القيادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام، وأيضا عرقلة سير المؤسسات العمومية والاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتها أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات[2].

[1] – المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 03 ربيع الثاني 1413، الموفق لـ 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، المعدل بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-5 المؤرخ في 27 شوال 1413، الموافق لـ 19 ابريل 1993.ج ر رقم 70 صدر 1992.

58 –صنديد زينب، ابن حيدة صبرينة، الآليات القانونية لمكافحة الجرائم الإرهابية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصيص قانون جنائي، غرداية، 2021، ص 14.

فالمشرع الجزائري من خلال هذه المادة ذكر الأفعال التي تعتبر عملا إرهابيا ولقد خصص قوانين لمكافحة هذه الجريمة وجسدها ووضع لها عقوبة لم يرتكبها.[1]

**ثانيا: تعريف تمويل الإرهاب:**

تمويل الإرهاب هو الشريان الرئيسي لديمومة واستمرار العمل الإرهابي بكافة أنواعه، ولاتزال عملية تمويل الإرهاب الهم الأكبر على المستويين الدولي والوطني لما تمثله من خطورة.[2]

فهو كل فعل يرتكبه أي شخص يقوم باي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة بإرادته بتوفير الأموال وجمعها أو الشروع في ذلك من مصدر شرعي أو غير شرعي بقصد استخدامها مع علمه بأن تلك الأموال تستخدم كليا أو جزئيا في تنفيذ عمل إرهابي سواء وقعت الجريمة أم لم تقع، وبصرف النظر عن الدولة التي

يقع فيها هذا الفعل أو يتواجد فيها الإرهاب أو المنظمة الإرهابية[3]

فالمشرع الجزائري اعتبرها جريمة وهي من وسائل تمويل الإرهاب التي تصدى لها المجتمع الدولي بالمكافحة وبالتجريم عن طريق الاتفاقيات الدولية منها الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب لسنة 1999 التي شرعت لتجريم تمويل الإرهاب، فأول مرة عرف المشرع تمويل الإرهاب في نص المادة 03 من قانون 05-01، التي عرفها تماما بنفس تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999، حيث عرفت هذه الجريمة بأنها كل فعل يقوم به أي شخص بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها كليا أو جزئيا من أجل ارتكاب

---

[1] – المرجع نفسه، ص 24.

[2] – غسان صبري، المرجع السابق، 115.

[3] – الدليل الإرشادي الخاص بمكافحة تمويل الإرهاب، جمهورية العراق، مكتب مكافحة غسل الأموال ومكافحة الإرهاب، 2018، ص 2.

الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المنصوص عليها والمعاقب بنص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات.[1]

القانون 05-01 وهو ما نصت عليه المادة 03 منه بنصها "تعتبر جريمة تمويل الإرهاب في هذا القانون كل فعل يقوم به كل شخص بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل من خلال تقديم وجمع الأموال بغية استخدامها كليا أو جزئيا من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأنها أفعال إرهابية أو تجريبية المنصوص عليها والمعاقب عليها بالمواد من 87 مكرر إلى مكرر 10 من قانون العقوبات الأول.[2]

**الفرع الثاني: خصائص جريمة تمويل الإرهاب**

تتميز خصائص عمليات تمويل الإرهاب بما يلي:[3]

- خاصية الخفاء.
- خاصية المرونة.
- خاصية تنوع وسائل الإرهاب.

**أولا: خاصية الخفاء**

[1] – محمد سي ناصر، د مراد قريبز مكافحة جريمة تمويل الإرهاب في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية مجلد 31، العدد 1، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة1, الجزائر, 2020، ص 97.

[2] – المرجع نفسه، ص 97.

[3] – زيبوش شهرزاد، موساوي نجمة، مفهوم جريمة تمويل الإرهاب، مذكرة ماستر، تخصيص قانون جنائي والعلوم الإجرامية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 34.

إن خاصية الخفاء في عمليات تمويل الإرهاب يعني أن هذه العمليات تتم بسرية تامة وهذا ما يميزها ويجعل من الصعب إثبات ممولي الإرهاب بأي أنشطة إجرامية محددة بمتطلبات سرية تجعلها لا تظهر في العلن ولا في تنقلاتها بغية تمويل الإرهاب، وهذا ما يزيد استحالة إمكانية تتبع مصادرها وتحديد الأنشطة الإجرامية المرتبطة بها.

**ثانيا: الخاصية المرونية**

تتميز التنظيمات الهيكلية لجماعات تمويل الإرهاب بالمرونة التي تسمح لها بالتكيف والتعلم بسرعة ما يجعلها قادرة على الاستجابة السريعة للتحديات الاستراتيجيات المكافحة، وهذا أيضا ما مكنها من البقاء متماسكة وفعالة في أعمالها.

**ثالثا: تنوع وسائل تمويل الإرهاب**

إمداد المنظمات الإرهابية من طرف فرد أو جماعة أو منظمة أو من إحدى الدول المنظمة لها من أموال واللوازم الضرورية مثل الأسلحة والموارد الأخرى التي تدعم أنشطتها الغير المشروعة وتسهل عملياتها، هذه اللوازم تشمل أيضا الأمور الأساسية مثل الأغذية، الملبس، المسكن، بالإضافة إلى وسائل التنقل التي تضمن حركتها بحرية وسرية، لأن توفير هذه اللوازم يساهم في تعزيز نشاطها وتحقيق أهدافها الضارة ومن الضروري مكافحة تلك الممارسات ومحاولة وقف تمويل الإرهاب للحد من تأثيره السلبي على المجتمعات.[1]

**الفرع الثالث: تمييز جريمة تمويل الإرهاب عن جريمة تبييض الأموال**

تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لهما علاقة وثيقة ببعضهما البعض كما أن المراحل التي تمر بها

[1] – زيبوش شهرزاد، موساوي نجمة، مفهوم جريمة تمويل الإرهاب، المرجع السابق، ص35.

عمليات تبييض الأموال هي غالبا نفس المراحل التي تمر بها عمليات تمويل الإرهاب، وعليه فإن آليات وطرق مكافحة تمويل الإرهاب تتشابه وتتطابق إلى حد بعيد مع النظام الفعال لمكافحة تبييض الاموال، والهدف من مكافحتهما هو تحقيق الجانب الوقائي، ومن هنا سوف نبين أكثر أوجه الشبه والاختلاف:[1]

**أولا: أوجه التشابه**

تشترك الجريمتان في:

- تتركب كلتاهما من جماعات إجرامية.
- كلاهما يعمل خارج إطار القوانين.
- يعتمد كلاهما على السرية لتحقيق أهدافهم.
- يقوم بغسل الأموال شخص واحد كذلك في العمليات الإرهابية أحيانا شخص واحد ينفذ المشروع الإرهابي.
- كلاهما جريمة عابرة للحدود.
- هدف جريمة غسل الأموال تحقيق كسب مادي كذلك الجريمة الإرهابية من خلال الخطف والابتزاز والمساومة.[2]

**ثانيا: أوجه الاختلاف**

ليس الهدف من الجرائم الإرهابية دائما الحصول على المال بل هو مجرد وسيلة تستخدمها لتمويل

[1] – دليلة جلايلية، العلاقة القانونية بين جريمة تبييض الأموال وجريمة تمويل الإرهاب، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، كلية الحقوق، جامعة المدية، الجزائر، العدد 17، ص ص 38–39.

[2] – قيداري حليمة، بلحنافي فاطمة، العلاقة بين جريمة تبييض الأموال وجريمة تمويل الإرهاب، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 5، العدد 1، جامعة مستغانم 2020، الجزائر، ص ص 261–262.

نشاطها، فهدفها هو الانتقام من سياسة معينة أو فرض رؤيتها على دول أو منظمات أو حتى شعوب عكس جرائم غسل الأموال التي تهدف دائما إلى الحصول على الربح بأي وسيلة غير مشروعة.

- تهتم الجماعات الإرهابية بتبرير أفعالها الشنيعة دائما بالطابع العقائدي لا تبرر أعمالها بخلاف غسيل الأموال التي لا تهتم بهذا الجانب.
- الجماعات الإرهابية تفرض أفكارها وتبلغ رسالتها عن طريق وسائل الإعلام، والهدف من ذلك التأثير في الأذهان والعقول عكس جماعة غسيل الأموال التي تعتمد على الكتمان والسرية التامة.
- غسيل الأموال عملية معقدة عكس عمليات تمويل الإرهاب التي تتسم بالبساطة.
- هدف غسيل الأموال إخفاء مصادرها والهدف من تمويل الإرهاب هو تمويل الجماعات الإرهابية.[1]

**المطلب الثاني: أركان تمويل الإرهاب**

تعد جريمة تمويل الإرهاب من أخطر الجرائم التي تهدد العالم لاتصالها المباشر بالإرهابيين والعمليات

الإرهابية التي تدمر أمن واستقرار الدول من جهة والاقتصاد من جهة أخرى فضلا عن اتخاذها نمط الجريمة العابرة للحدود الوطنية، لذا أولت الدول اهتمامًا كبيرًا بمحاربة هذه الجريمة واتخذت العديد من الاستراتيجيات والخطط لمجابهتها بسن تشريعات وطنية وعقد اتفاقيات دولية تجرم تلك الأفعال سواء على المستوى الوطني أو الدولي لتجفيف مصادر التمويل، وتتمثل أركان جريمة تمويل الإرهاب في ثلاثة أركان وهي: الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي.

[1] – زينب أحمد عوين، جريمة تمويل الإرهاب عن طريق غسل الأموال، دراسة مقارنة، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد–العراق 2016، ص 288.

**الفرع الأول: الركن المادي في جريمة تمويل الإرهاب**

يتمثل الركن المادي لأي جريمة في نشاط الجاني الذي يتخذ مظهراً خارجياً أي السلوك الإجرامي أو النشاط الإجرامي للجاني المكون لماديات جريمة تمويل الإرهاب وهذا الركن يتكون من ثلاثة عناصر أساسية وهي: السلوك الجرمي (الفعل) والنتيجة والعلاقة السببية. والركن المادي في جريمة تمويل الإرهاب يتمثل في قيام الجاني بتقديم (التمويل المباشر) أو جمع الأموال التي تستخدم لارتكاب فعل إرهابي أو تأمين الحصول عليها أو نقلها بأي وسيلة كانت وبالتالي فلكي يتحقق السلوك الإجرامي لابد من توافر أمرين[1]:

أولا: المحل الذي يرد عليه السلوك :حيث إنه لثبوت الجرم هنا لابد من وجود أموال أيا كان مصدرها، مشروعة أو غير مشروعة، بصرف النظر عن قيمتها أو طبيعتها أو طريقة حيازتها، أيا كان شكلها إلكترونية أو رقمية،

ثانيا: القيام بالسلوك الجرمي (المادي) المتمثل في تقديم مختلف المعونات المادية أو المالية المقدمة للإرهابيين والمنظمات الإرهابية، أو القيام عمدا وبأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة في جمع أو نقل أو تدبير أموال أو ممتلكات، ولو كانت مشروعة، بنية استخدامها أو مع العلم بأنها ستستخدم كليا أو جزئيا في ارتكاب أفعال إرهابية، من طرف شخص أو أشخاص أو جماعة أو عصابة منظمة سواء كان من شخص طبيعي أو معنوي من حيث الأهلية للمساءلة الجزائية[2].

والركن المادي للجريمة له عناصر مع السلوك إلا وهما النتيجة والعلاقة السببية، ولكون جريمة التمويل لا تشرط حصول النتيجة إنما اتيان السلوك وحده كفيل لخلق الجريمة.

---

[1]- أركان جريمة تمويل الإرهاب في ضوء التشريع العماني.https://alsahwa.om/?p=214264

[2] – علاء الدين زكي، جريمة الإرهاب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ط1، 2010، ص 74.

أما فيما يخص النتيجة، فجريمة تمويل الإرهاب من الجرائم الشكلية التي لا تتطلب تحقق النتيجة، إنما إتيان السلوك الجرمي المتمثل في وضع المال تحت تصرف الجهة الإرهابية ولو لم يقع الفعل فعلا وحده كفيل لخلق الجريمة[1]، أي أن جريمة تمويل الإرهاب بوصفها جريمة مستقلة بذاتها تقع بمجرد توافر الصورة الثانية للنتيجة القانونية.

فإذا وقعت النتيجة الفعلية وهي وقوع الجريمة الإرهابية فإن ذلك لا يؤثر في وقوع جريمة تمويل الإرهاب كاملة إذا نظرنا إليها كجريمة قائمة بذاتها، هذا بخلاف الحال إذا نظرنا إليها كوسيلة من وسائل الاشتراك فإنه البد من وقوع النتيجة الفعلية هي الجريمة الإرهابية، لأن تجريم الاشتراك يتوقف على وقوع هذه النتيجة[2]

أما فيما يخص العلاقة السببية فهي لا تثور إلا إذا تدخل عامل أخر بالإضافة إلى سلوك الجاني وهي أبعد ما تكون عن جريمة التمويل حيث أن مجرد علم الممول بأن المال سوف يستخدم في العمليات الارهابية أو من أجلها فهو سبب كاف لتجريم هذا السلوك وإن انقطعت العلاقة بين الجريمة الإرهابية وتلك الأموال. بعبارة أخرى استعملت تلك الأموال أم لا، طالما كان الهدف من تقديمها أو جمعها كان لهذا السبب[3].

والركن المادي كما هو معروف ضروري في كل جريمة، كما أن السياسة الجنائية في التجريم والتي ترتكز على العديد من المبادئ وأهمها مبدأ الشرعية "أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون"، تقتضي

---

[1] --زينب أحمد عوين، جريمة تمويل الإرهاب عن طريق غسل الأموال "دراسة مقارنة"، مجلة كلية الحقوق، المجلد 18، العدد 02، جامعة النهرين-العراق، 2016، ص 265.

[2] -زينب أحمد عوين، جريمة تمويل الإرهاب عن طريق غسل الأموال، المرجع السابق، ص 266.

[3] -زينب أحمد عوين، جريمة تمويل الإرهاب عن طريق غسل الأموال "دراسة مقارنة"، مجلة كلية الحقوق، المجلد 18، العدد 02، جامعة النهرين-العراق، 2016، ص 266.

حماية حق أو مصلحة أراد القانون حمايتها نظراً لأنها تشكل قيمة ذات أهمية اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية، الأمر الذي يستوجب حماية هذه القيمة وعدم المساس بها وبالتال فإن المساس بهذه القيمة محل الحماية والنيل منها يشكل واقعة مادية وهو ما يعد السلوك الإجرامي المتمثل بماديات الجريمة، وهذا الأمر يقتضي تحديد المشرع لماديات الفعل لحصر واقعة التجريم وعدم التوسع بهاً خوفا من المس بالحقوق والحريات التي كفلها وحماها.[1]

**الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة تمويل الإرهاب**

يتمثل الركن المعنوي للجريمة في العلاقة بين نشاط الفاعل وحالته النفسية وأن هذا السلوك صادر عن إرادة مذنبه؛ أي وجود النية لإتيان الجرم، فتكون الجرائم وفقا لذلك إما جرائم عمدية أو جرائم غير عمدية.

والمعروف أن الركن المعنوي يأخذ إحدى الصورتين: الأولى صورة القصد الجنائي والثانية تتمثل في صورة الخطأ العمدي، إلا أن جريمة تمويل الإرهاب تعتبر من الجرائم العمدية التي يتطلب اثباتها توافر القصد الجنائي والذي يتطلب توافر عنصري العلم والإرادة، والذي يقتضي بعلم الجاني أن السلوك الذي يقوم

به غير مشروع قانونا أن تتجه إرادته إلى إتيان هذا السلوك[2].

[1] –سعد صلاح شكطي نجم الجبوري، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي "دراسة مقارنة في الاحكام الموضوعية"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية–مصر، 2013، ص 246.

[2] –هيثم فالح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائرية المقارنة، ط1ن دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 92.

بعبارة أخرى توفر علم الجاني بالوقائع أي علمه اليقيني بأن الأموال التي يقوم بتقديمها أو جمعها ولو كانت مشروعة بأنها ستستخدم كليا أو جزئيا في ارتكاب أعمال إرهابية حتى ولو لم يقع العمل فعلا، أما فيما يتعلق بالعلم بالقانون فهذا العلم مفترض ولا يعذر أحد بجهله بالقانون الجزائي. [1]

وبالتالي فان القصد الجنائي يتحقق في هذه الجريمة بإرادة الجاني تقديم الأموال أو جمعها بنية استخدامها كليا أو جزئيا في أحد الأغراض الإرهابية التي حددتها الاتفاقية أو علمه بذلك. فلا يتوافر هذا القصد إذا تم الإعطاء أو الجمع بغير إرادة صاحب المال. كما إذا قام بهذا الفعل أحد الوكلاء عن صاحب المال دون موافقة هذا الأخير أو علمه.[2]

ولا يشترط لتوافر هذا القصد معرفة مصدر المال عند تقديمة أو جمعه، لأنه يستوي لوقوع الجريمة أن يكون المصدر مشروعا أو غير مشروع .ولا يعد قصدا خاصا نية استخدامه في هذا الغرض، لأن القصد الخاص يشترط أن يسبقه قصد عام بارتكاب فعل إجرامي، بينما لا يتوافر التجريم بمجرد إعطاء المال أو جمعه بغير قصد استخدامه لغرض إرهابي. ومن ثم يستوي اتجاه النية لهذا الاستخدام أو مجرد العلم بذلك وهذا ما نصت عليه الاتفاقية[3].

تعتبر الإرادة العنصر الثاني المكمل للقصد الجنائي، وتتمثل في اتجاه إرادة الجاني لتحقيق عناصر الركن المادي للجريمة. والإرادة هنا يجب أن تكون حرة ومختارة، فإن كان الشخص مجبراً على تقديم المساعدة لشخص إرهابي فلا يسأل عن جريمة تمويل الإرهاب. ويلاحظ أنه أغلب التشريعات لم تتطلب

---

[1] –هيثم فالح شهاب، المرجع نفسه، ص92.

[2] – المرجع نفسه، ص93.

[3] –محمد الصالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، مرجع نفسه، ص 38.

قصدا خاصا لقيام الركن المعنوي المتمثل في تحقيق غاية معينة، كما لم تعتد بالباعث أو الدافع للتمويل، فيبقى الجاني تحت دائرة التجريم سواء كان الدافع شريفاً أو مذموماً.

كما يؤدي الركن المعنوي دورا مهما في إخفاء الوصف القانوني لجريمة تمويل الإرهاب وتمييزها عن غيرها من الجرائم، مفضلا عن العناصر القانونية الواجب توافرها في الركن المعنوي للجريمة فإن جريمة تمويل الإرهاب تتطلب بحسب الأصل قصداً مما يفترض أنها لا تكون إلا جريمة عمدية، وهو ما يتفق مع المنطق القائل انه خاصا لا يمكن أن يقع الإرهاب بطريق الخطأ غير العمدي مهما كانت نتيجته متوقعة[1].

وغني عن البيان أن القصد الخاص يفترض ابتداءً توافر القصد الجنائي العام بعنصرية الإرادة والعلم، ويلاحظ أنه في جريمة تمويل الإرهاب يستوي في نظر اتفاقية منع تمويل الإرهاب لسنة 1999، أن يكون التمويل من أشخاص طبيعيين أو أشخاص معنويين وقد ثبت أن التنظيمات الإرهابية تستثمر أموالها عبر جمعيات أو شركات ولهذا نصت اتفاقية قمع تمويل الإرهاب عام 1999 على التزام الدول الأعضاء باتخاذ التدابير الضرورية لانعقاد المسؤولية الجنائية والمدنية أو الإدارية للأشخاص المعنوية عن جرائم تمويل الإرهاب المرتكبة بواسطة المسؤول عن إدارتها أو رقابتها[2]

كما الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب في المادة 3 أن هذه الاتفاقية تسري من حيثُ الأصل على جرائم تمويل الارهاب ذات الطبيعة الدولية، ويواجه هذا النص عمليات تمويل الارهاب التي اصبحت ذات بعد دول ملحوظ، حيث يقوم اشخاص وجماعات ينتمون أو يقيمون في دوله أو دول اخرى بإمداد الجماعات الإرهابية بالأموال والمعدات والادوات اللازمة لتنفيذ عملياتهم الاجرامية ، ومن ثم فان جريمة تمويل الارهاب التي سعت الدول إلى مكافحتها باتخاذ اجراءات ثنائية او جماعية تعد جريمة ذات عنصر

[1] –محمد الصالح العادلي، مرجع نفسه، ص37.

[2] – الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة1999 المادة 7.

خارجي او دول، اما عمليات تمويل الجرائم الارهابية التي تتم داخل الدولة للجماعات الارهابية الموجودة بها فلا تسري عليها احكام الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الارهاب التي تضع آليات لمكافحة تمويل الارهاب لان القوانين الداخلية لتلك الدولة تتكفل بوضع الضوابط التي من شأنها الوقاية من هذه الجريمة او مكافحتها وتوقيع العقاب على مرتكبيها[1].

**الفرع الثالث: الركن المفترض(الشرعي) لجريمة تمويل الإرهاب**

يقصد بالركن المفترض بالركن الذي تنفرد به جريمة عن أخرى طبقاً للمادة القانونية المخصصة لها، وقد يشترط المشّرع صفة خاصة بالجاني أو المجني عليه أو في محل الجريمة بالإضافة إلى الأركان العامة لها، يمكن اعتبارها ركناَ خاصاَ ضمن الأركان العامة، وهي صفة مفترضة لا تتحقق الجريمة إلا بوجودها، كما في الجرائم التي لا تتحقق إلا بتوافر صفة الموظف، وكذلك الحال بالنسبة للجرائم الإرهابية، لخصوصيتها وخطورتها.[2]

ويتمثل الركن المفترض في أن يضع الممول المادة محل التمويل تحت تصرف الجهة الإرهابية، وجريمة تمويل الإرهاب تتميز بأنها تفترض في الجهة متلقية التمويل صفة خاصة، وهي أن يكون (شخصا أو منظمة إرهابية) وهو شرط لابد من توافره، ولا تقع جريمة التمويل كاملة إلا بوجوده مع علم الممول من غرض تمويله، فالجهة المتلقية للتّمويل إّما أْن تكون منظمة إرهابية أو شخصاً إرهابيا، وسواء تّم التّمويل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، والجهة متلقية التّمويل يمكن أْن تكون هي الجهة المنفذة للعملية الإرهابية أو وسيطا بينها وبين الممول، وبالتّال يتم اكتمال عملية التمويل بوضع الممول المادة محل التمويل تحت

[1] – الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة , 1999 مرجع سابق، المادة (3).

- 2محمد الصالح العادلي، المرجع السابق، ص53.

تصرف الجهة المنفذة للعملية الإرهابية أو الوسيط بينهما.[1]

وقد تباينت مواقف الدول في ملاحقة عمليات تمويل الإرهاب، فمنها من لجأت إلى سن تشريعات خاصة بمكافحة الإرهاب ضمنتها أحكاما تتعلق بملاحقة وتجريم عمليات تمويل الإرهاب، ومنها من أصدرت تشريعات خاصة بمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ في حين لجأت دول أخرى إلى معالجة تمويل الإرهاب بشكل متفرق في أكثر من تشريع، حيث جرمت عمليات الدعم والمساعدة للأعمال الإرهابية، فضلا عن تنظيم حركة الأموال واتجاهاتها ورقابتها على البنوك والجهاز المصرفي وسوق النقد، وفرض بعض القيود على الأموال التي تتلقاها الجمعيات الأهلية.

**المطلب الثالث: مصادر تمويل الإرهاب**

لا يمكن القضاء على الإرهاب إلا من خلال تقويض مصادره، وهو ما يحتم معرفة منابعه وتجفيفها، إنّ عملية جمع الأموال لدعم وتمويل التنظيمات الإرهابية للقيام بأعمالها تعتمد على حجم هذه التنظيمات، فكلما صغر حجم الخلية أو التنظيم الإرهابي صعب الكشف عنها وتتبعها من قبل الأنظمة الرقابية المطبقة لدى المؤسسات المالية ونظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على عكس الخلايا الإرهابية المعقدة والتي تطلب مبالغ مالية أكبر وجهداً أكبر في جمع الأموال من أجل توفير الدعم لجميع عناصرها وتغطية المصاريف التشغيلية سهل الكشف عنها متتبعها، وتتم عملية جمع الأموال للتنظيمات الإرهابية من مصادر مختلفة ومتعددة مشروعة وغير مشروعة، نذكر أهمها من خلال الفروع التالية:

**الفرع الأول: الجمعيات الخيرية والمنظمات غير الهادفة للربح**

تعتبر الجمعيات الخيرية من الجهات التي تتمّ استخدامها من قبل الممولين أو الإرهابيين لجمع

1- بوعلام آمنة، ساجي علام، مفهوم جريمة تمويل الإرهاب، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 5، العدد 2، جامعة تلمسان-الجزائر، 2020، ص58.

وغسل الأموال الموجهة للإرهاب كونها تتمتع بثقة الجمهور ولديها إمكانية الوصول إلى مصادر كبيرة للأموال ولتواجدها غالباً قرب مناطق النزاع التي قد تكون معرضة للنشاط الإرهابي لغايات المساعدات الإنسانية ومساعدة الأشخاص المتضررين، حيث يقوم الإرهابيون باستغلالها واستغلال المنظمات غير الهادفة للربح من خلال استخدامها كغطاء آمن للحوالات المالية في المناطق المرتفعة المخاطر والمناطق المجاورة لها، كما أن الأموال التي يتم جمعها بهدف المساعدات الإنسانية في الدول الأخرى قد تكون مختلطة بالأموال التي تجمع لتمويل الإرهاب.[1]

**الفرع الثاني: التمويل من مصادر مشروعة**

تعتمد التنظيمات الإرهابية أحياناً على إقامة المشاريع الاستثمارية المشروعة كغطاء للعمل الذي يمثل مصدر دخل مستمراً بعيداً عن الأموال التي تستخدم بشكل مباشر لتمويل النشاطات الإرهابية، الأمر الذي يزيد الصعوبة على المؤسسات المالية للتمييز بين العمليات المالية التي يتم تنفيذها بشكل اعتيادي ويومي عن العمليات المالية التي تستخدم فعلياً لتمويل الأنشطة الإرهابية[2].

**1- المصادر الذاتية للتمويل:**

هي المصادر التي تعتمد من خلالها التنظيمات الإرهابية على نفسها في تأمين احتياجاتها من الأموال والأسلحة والمعدات اللازمة لارتكاب العمليات الإرهابية أو تجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب، ومن أهم هذه المصادر:

- الرواتب.

[1]- رضي محمد علي هادي، مكافحة جريمة تمويل الإرهاب، مجلة الجامعة العراقية، العدد 48، ج 3، العراق، ص 156.

[2] - الشريف بحماوي، آليات تجفيف مصادر تمويل الجماعات الإرهابية، مجلة آفاق علمية، دورية نصف سنوية محكمة تصدر عن المركز الجامعي لتامنغست – الجزائر، العدد الثالث عشر/ أبريل 2017، ص 23.

- بيع الممتلكات الشخصية.
- قروض صغيرة لفترات قصيرة مما يصعب اكتشافها.
- تلقي مساعدات عائلية لأفراد التنظيمات الإرهابية.
- مساندة التنظيمات الإرهابية بعضها البعض، حيث تقدم التنظيمات التي ثبتت أقدامها في العمل الإرهابي المساعدة بالمال والسلاح والتدريب وتوفير الملاذ الآمن للتنظيمات الإرهابية الجديدة.
- استخدام مشاريع اقتصادية صغيرة.

**2-متحصلات الجرائم الأصلية:**

تعتبر المتحصلات المالية الناشئة عن الجرائم الأصلية (الاحتيال والسرقة وتجارة المخدرات وتزييف العملة والشيكات والاتجار بالبشر والاختطاف مقابل الفدية والاتجار غير المشروع بالأسلحة والاستغلال الجنسي للأطفال وغيرها من الجرائم) مصدراً مهماً وسريعاً لتمويل النشاطات الإرهابية، ولذلك يقوم الإرهابيون بمحاولة إخفاء متحصلات هذه الجرائم باستخدام أساليب وطرق مشابهة لغسل الأموال[1].

**3-مصادر أخرى لجمع الأموال:**

- سرقة المصارف.
- سرقة وتهريب الآثار الوطنية وبيعها في الأسواق العالمية.
- تهريب النفط ومشتقاته إلى الخارج.
- تهريب المكائن والآلات والمعدات إلى الخارج.

[1] - أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2002، ص 123.

- فرض الضرائب والرسوم.
- فرض الإتاوات بالقوة على السكان المحليين.

**4 .المصارف:**

إن تمويل الإرهاب من خلال القطاع المصرفي يأخذ مساراً ضيقاً ومن الصعوبة أن يتم تمييز العمليات المالية ذات العلاقة بتمويل الإرهاب بسبب وجود الحركات المالية الاعتيادية على الحسابات بشكل يومي خاصة أن بعض العمليات الإرهابية لا تطلب سوى مبالغ صغيرة، ومن الممكن استخدام القطاع المصرفي في عمليات نقل الأموال المستخدمة في تمويل الإرهابيين من خلال الطرق الأتية[1]:

- الإيداعات النقدية.
- الحوالات المصرفية.
- استخدام البطاقات الائتمانية وبطاقات الصراف الآلي والبطاقات المدفوعة مسبقا.
- استخدام القنوات المصرفية الإلكترونية.

**5-شركات بيع وشراء العملات الأجنبية وشركات التحويل المالي.**

تعتبر شركات بيع وشراء العملات الأجنبية وشركات التحويل المالي من أهم القنوات المستهدفة لدى الإرهابيين لنقل أموالهم من دولة إلى أخرى وأيضا ضمن الدولة نفسها بسبب تمتعها بالعديد من الخصائص التي يتم استغلالها من قبل الإرهابيين ومن أهمها:

-انخفاض تكلفة تحويل الأموال.

-تعدد الأنظمة المستخدمة لعمليات تحويل الأموال.

[1] -الشريف بحماوي، المرجع السابق، 37.

- إمكانية تحويل الأموال إلى دول عالية المخاطر أو إلى مناطق وأقاليم لا تطبق نظم فعالة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كالأنظمة التي تطبق لدى المصارف، الأمر الذي يوفر ميزة للإرهابيين لتمويل أنشطتهم مع عدم إمكانية تتبع العمليات التي تتم.

- غالباً ما تكون الغاية من التحويلات المالية (مساعدات عائلية) من دون معرفة الشركة للعلاقة

التي تربط الأطراف بعضها ببعض حيث يتعمد الإرهابيون إخفاء الغاية الحقيقية من التحويلات المالية، وتتمثل المخاطر في احتمالية استخدام تلك الأموال لتمويل الأنشطة الإرهابية[1].

**6-أنظمة الدفع الإلكتروني:**

تعتبر أنظمة الدفع الإلكتروني من التقنيات الحديثة التي قد تستخدم لنقل الأموال واستخدامها في تمويل الإرهاب كونها يتم الوصول إليها من جميع دول العالم لتحويل الأموال بسرعة وسهولة عاليتين، كما أن عدم التعامل المباشر للعملاء باستخدام أنظمة الدفع الإلكترونية يوفر غطاءً مناسباً للإرهابيين والتنظيمات الإرهابية لعدم الكشف عن هوياتهم الحقيقية[2].

وحديثا قامت الجماعاتُ الإرهابية باستخدام مصادر مستحدثة يصعب تتبعها مثل بواسطة العُملات الرَّقْمية المشفَّرة الغبر قابلة لتتبع كاستخدامُ العُملات المشفَّرة كعُملةُ «بيتكوين Bitcoin». وقد دفعَ الانتشار العالميُّ لوباء كورونا الجماعاتِ الإرهابيةَ إلى زيادة استخدامها للخِدْمات المالية والأصول الافتراضية في الإنترنت ففي 13 أغسطس 2020 م أعلنت وِزارةُ العدل الأمريكية أنَّ سلطات مكافحة الإرهاب فكَّكَت سلسلةً من حمَلات جمع التبرُّعات المتطوِّرة عبر الإنترنت، تُديرها ثلاث منظمات إرهابية مصنَّفة من قِبَل

1 - سعاد سفار طبي وحسينة شرون، الإطار القانوني لأنظمة الدفع الإلكتروني، مجلة صوت القانون، المجلد 7، العدد 2، جامعة بسكرة-الجزائر، 2020، ص 21.

2 -الشريف بحماوي، المرجع السابق، 37.

الولايات المتحدة. ويؤكِّد إسقاطُ هذه الشبكات مَواطنَ ضعفها، ويتيح دروسًا مهمَّة للمحاولات المستقبلية لمكافحة تمويل الإرهاب في الإنترنت[1].

وكانت اثنتان من هذه الحمَلات تتلقَّى تبرُّعات بعُملة «بيتكوين» منذ عام 2019م، وتتعلَّق الحالةُ الثالثة بموقع مزيَّف على شبكة الإنترنت، أُنشئَ مع بداية ظهور جائحة كورونا (كوفيد 19) من قِبَل وسيطٍ ماليٍّ مزعوم لتنظيم داعش وقرصان (هاكر) تركي، وادَّعى الموقع أنه مخصَّص لبيع مُعَدَّات الحماية الشخصية من جائحة كورونا، مثل أقنعة N95 الطبِّية.[2]

وقد برزت مؤخراً احتمالية استخدام التنظيمات الإرهابية للعملات الافتراضية وبخاصة ما يعرف وذلك من خلال أسواق إلكترونية سوداء يسهل من خلالها تمرير عمليات مالية (Bitcoins) مشبوهة باستخدام مثل تلك العملات.

**الفرع الثالث: الأموال المنقولة عبر الحدود**

نقل الأموال عبر الحدود يعتبر من أخطر الطرق والأساليب المتبعة من قبل الإرهابيين في تمويل الإرهاب دولياً، حيث تعتبر الحدود بين الدول قنوات مستهدفة من قبل الإرهابيين لنقل الأموال إلى دول مناطق النزاع أو إلى الدول المجاورة لمناطق النزاع بهدف توفير جميع أشكال الدعم

للتنظيمات الإرهابية المتواجدة في تلك المناطق، كتجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتأمين التدريب والتسليح للإرهابيين وتمويل العمليات الإرهابية، وتأخذ الأموال المنقولة عبر الحدود الصور الأتية:

- النقل المادي بواسطة شخص طبيعي أو في الأمتعة أو المركبة المصاحبة له.
- شحن العملات أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها في الشحنات المعبأة في حاويات.

[1] – سعاد سفار طبي وحسينة شرون، المرجع السابق، ص ص 22-23.

[2]- https://www.imctc.org/ar/eLibrary/Articles/Pages/article22052022.aspx.

- إرسال العملات أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها عبر البريد بواسطة شخص طبيعي أو شخص اعتباري.
- نقل الأموال عبر المنافذ غير الرسمية.

**خلاصة الفصل الأول:**

تعتبر جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من أخطر الجرائم والأنشطة الغير مشروعة التي تهدد الأمن والاستقرار، كما تمس بالمصالح الاقتصادية والاجتماعية، وقد تعددت التعريفات بخصوص هاتين الجريمتين سواء من خلال الآراء الفقهية والتشريعات القانونية.

حيث تعد جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية دولية عابرة للحدود متطورة بأساليبها المنحرفة، تتطلب لقيامها توفر الركن الشرعي والمادي والمعنوي، أما بخصوص جريمة تمويل الإرهاب فهي تعتبر من جرائم الخفاء التي تتمتع بالمرونة التي تسمح لها بالتكيف والتصدي أمام الاستراتيجيات المكافحة لها.

إن لجريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب صلة وثيقة مما يجعلهما يتشابهان من حيث السرية وتحقيق الربح المادي، وخروجهما عن إطار القانون إلا أنهما يختلفان من حيث النوايا والتأثير والرسالة التي تبلغها كل منهما.

# الفصل الثاني

## الإطار المؤسساتي والإجرائي

## لجريمتي تبييض الأموال

## وتمويل الإرهاب

## في القانون 23-01

## الفصل الثاني: الإطار المؤسساتي والاجرائي لجريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في ظل القانون 23-01

نظرا لخطورة جريمة تبيض الاموال وتمويل الارهاب عملت الدول على محاولة التصدي لها بكل الطرق و الوسائل و الجزائر من بين الدول التي حرصت على وضع اليات وقائية وردعية للقضاء على هذه الظاهرة وعليه اصدر المشرع الجزائري عدة قوانين من بينها قانون 0123 – المعدل و المتمم لقانون 05-01 الذي تناول فيه عدة مستجدات و عليه تناولنا في هذا الفصل المستجدات على المستوى المؤسساتي (المبحث الأول) ثم الاطار الاجرائي لجريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في ظل القانون رقم: 23-01 (المبحث الثاني)

### المبحث الأول: مستجدات القانون رقم: 23-01 على المستوى المؤسساتي

لقد قامت الجزائر في إطار مكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بالمصادقة على العديد من اتفاقيات الدولية والتي من بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (اتفاقية باليرمو عام 2000)، هذه الأخيرة هي اتفاقية أجبرت كل دولة طرف فيها بإنشاء وحدة استخبارات مالية مهامها جمع وتحليل المعلومات بهدف ردع وكشف جميع أشكال غسيل الأموال. وهي الاتفاقية التي صادقت عليها الجزائر وأنشأت خلية في هذا الصدد، بالإضافة إلى الدور الفعال الذي تلعبه البنوك والمؤسسات المالية في هذا الصدد، وهو ما سنبينه من خلال هذا المبحث إنشاء خلية الاستعلام المالي كجهاز مختص (المطلب الاول) دور البنوك والمؤسسات المالية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (المطلب الثاني) دور اللجنة المصرفية لمكافحة جريمة تبيض الاموال وتمويل الارهاب (المطلب الثالث)

#### المطلب الأول: إنشاء خلية الاستعلام المالي كجهاز مختص

لقد كانت الجزائر من بين الدول التي صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود[1]، وأنشأت خلية لمحاربة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب سميت بخلية الاستعلام المالي، وسنوضح من خلال الفروع التالية الأساس القانوني لهذه الخلية وتشكيلتها ومهامها.

**الفرع الأول: الأساس القانوني لخلية الاستعلام المالي**

أنشئت هذه الخلية لأول مرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 02-127 لدى الوزير المكلف بالمالي[2]، وهي مستقلة في تنظيمها القانوني وهي بمثابة مؤسسة تتمتع بالاستقلال المالي والشخصية المعنوية فقد كيفها المشرع بأنها مؤسسة عمومية[3].

وهذا ما يعيب تكييفه الذي اتسم بالغموض لأن تكييف الخلية على أنها مؤسسة عمومية غير وارد في القانون الجزائري المحدد للمؤسسات العمومية، لذلك تدخل المشرع لسد الثغرات التي وقع فيها من قبل وذلك بموجب القانون 05-01 لذي أعطى تكييفا قانونيا صريحا للخلية في المادة 4 مكرر، التي تنص على أن الهيئة المختصة هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية[4].

لهذا أصبح من الضروري للمشرع أن يصدر مرسوما لتعديل المرسوم الذي أنشأها وهو ما تجلى بمرسوم 157/13 المؤرخ في 15افريل 2013 الذي عدل وتمم لنص المادة 2 من المرسوم 127/02الذي

---

[1] اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة ليوم 15 نوفمبر 2000 مصادق عليها يتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02 -55 المؤرخ في 5 فيفري2002، ج ر العدد 09، الصادر بتاريخ 10فيفري 2002.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 4 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعمله .

[3] مصطفاوي عمار، دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة العمليات المالية المشبوهة، مجلة المفكر، العد 15، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة(الجزائر)، ص 657.

[4] المادة 4مكرر، من قانون 05/01، المؤرخ في 06فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته .

نص على التكييف الصحيح للخلية أنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالمالية[1].

صحيح انه تم إنشاء خلية الاستعلام المالي بمرسوم التنفيذي لسنة 2002 لكنه بقي بدون جدوى مجرد حبر على ورق إلى غاية سنة 2004 أين تم إدخال هذه الخلية في قانون العقوبات من قبل المشرع الجزائري وتحديد أعضائها الستة وما نستنتجه هنا انه تم تنصيبها في سنة 2004 أي بعد مرور سنتين من صدور مرسوم إنشائها، علما أن مقر خلية الاستعلام المالي يكون في الجزائر العاصمة، وهذا ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي لسنة 2002 و2022[2] قانون الاستعلام المالي الذي تم اعتماده في عام 2023يهدف إلى تعزيز الجهود في مكافحة جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب. ينص هذا القانون على إنشاء خلية الاستعلام المالي كوحدة متخصصة في جمع وتحليل المعلومات المالية لمكافحة هذه الجرائم[3].

**الفرع الأول: تشكيلة خلية الاستعلام المالي**

إن المرسوم التنفيذي رقم 22-36المؤرخ في 2022/01/04 المحدد لمهام خلية الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها حدد في المادة 11 منه تنظيم الخلية حيث تضم الخلية وهم: رئيس الخلية، مجلس الخلية، الأمانة العامة والأقسام والمصالح[4].

[1]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي 157-13 المؤرخ في، 15 أفريل2013، ج ر العدد 23، صادر بتاريخ 28 أفريل، 2013.

[2] - زغيب ليلى، بونقطة دليلة، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون خاص، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل-الجزائر، ص ص 3، 4.

[3] - المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في 04/01/2022 المحدد لمهام خلية الاستعلام المالي وتنظيمها وتسييرها، ج ر العدد 03 لسنة 2022.

[4] - المرجع نفسه.

**أولا: رئيس الخلية**

رئيس الخلية هو رئيس المجلس يعين بموجب مرسوم الرئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية لعهدة مدتها 5 سنوات قابلة للتجديد[1].

**ثانا: مجلس الخلية**

يتكون مجلس الخلية من تسعة أعضاء يتم اختيارهم بحكم كفاءتهم في المجال القضائي والمالي والأمني وذلك بموجب المرسوم التنفيذي 22-36 لقد كان في المرسوم التنفيذي 02-127المتضمن إنشاء خلية يتكون من ستة أعضاء وفي تعديل سنة 2008 يتكون المجلس من سبعة أعضاء منهم الرئيس[2].

فحسب مرسوم 2022 أعضاء الخلية التسعة هم: الرئيس، قاضيان اثنان من المحكمة العليا، ضابط سام من المديرية العامة للتوثيق والأمن الخارجي.[3]

- ضابط شرطة برتبة عميد على الأقل ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني.
- ضابط سام للجمارك على الأقل ممثل عن المديرية العامة للجمارك.
- ضابط سام من المديرية العامة للأمن الداخلي.
- إطار لدى بنك الجزائر برتبة مدير دراسات على الأقل ممثلا عن بنك الحياة.
- يتولى أمانة المجلس أحد المكلفين بالدراسات والتلخيص الذي يساعد الرئيس.

---

[1] – المادة 12 من المرسوم التنفيذي 22-36، المرجع نفسه.

[2] – حباش جمال، صلاحيات خلية الاستعلام المالي في مواجهة جريمة تبييض الاموال، مجلة الادارة و التنمية للبحوث والدراسات، المجلد 10، العدد 02 ,جامعة البليدة-الجزائر،2021، الصفحة 62.

[3] – المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36، المرجع السابق.

- يتم تعيين أعضاء المجلس بموجب المرسوم الرئاسي لعهدة مدتها 5 سنوات قابلة للتجديد.

**ثالثا: الأمانة العامة**

يعين الأمين العام بموجب قرار من رئيس الخلية بعد موافقة المجلس فالأمانة العامة توضع تحت سلطة أمين العام يتولى التسيير الإداري والمالي لها تحت إشراف رئيس الخلية ويساعده رئيس مصلحة للموارد البشرية والتكوين والوسائل العامة ورئيس المصلحة المالية والمحاسبة ورئيس مصلحة الأمن الداخلي[1].

**رابعا: الأقسام والمصالح**

من اجل سير الخلية تزود بـ 4 أقسام، وهي:

-**قسم التحقيقات والتحاليل العملياتية والاستراتيجية:** يكلف بجمع المعلومات والتحليلات الضرورية لتقديم التصريحات بالشبهة وتسيير التحقيقات بخصوص مصدر الأموال ووجهتها وهوية المتعاملين.

يزود هذا القسم بـ 3 مصالح:

- مصلحة جمع المعلومات والعلاقات مع المرسلين.
- مصلحة التحاليل العملياتية.
- مصلحة التحاليل الاستراتيجيات والتوجهات.

-**القسم القانوني:** يكلف هذا القسم بالعلاقات مع الهيئات القضائية المختصة والمتابعة القضائية والتحاليل القانونية ويضم مصلحتين:

[1] – المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36، المرجع السابق.

مصلحة العلاقات مع الهيئات القضائية المختصة ومتابعة المسائل القضائية ومصلحة التحليل القانوني.

-**قسم الوثائق وأنظمة المعلومات:** يكلف بجمع المعلومات والبيانات الضرورية لسير الخلية وإزالة الطابع المادي لتشكيلة العلاقات مع الخاضعين ويتكون من 3 مصالح:

- مصلحة الوثائق والأرشيف.
- مصلحة أنظمة المعلومات.
- مصلحة الأمن المعلوماتي.

-**قسم التعاون والعلاقات العامة والاتصال:** هو المختص في العلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الهيئات والمؤسسات الأجنبية وعمليات الإرشاد الموجهة للخاضعين وللجمهور وكذا العلاقات العامة مع أجهزة الإعلام وزود بـ 3 مصالح: [1]

- العلاقات مع المنظمات الإقليمية والدولية.
- مصلحة العلاقات مع الخلايا المماثلة.
- مصلحة الإرشاد والعلاقات العامة والاتصال.

**الفرع الثالث: مهام خلية الاستعلام المالي**

لقد نص المشرع الجزائري على مهام خلية الاستعلام المالي في العديد من القوانين والمراسيم كالمرسوم التنفيذي رقم 127/02و المرسوم 157/13و قانون01/05 وقانون سنة2022 وقانون2023وذلك للإمكانية

[1] – المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36، المرج السابق.

ضبط مهام الخلية والقضاء على تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

من هذا نستنتج ان مهام خلية الاستعلام المالي تتمثل فيما يلي:

**أولا: تلقي الإخطار بالشبهة**

هي المهام الأساسية والرئيسية لخلية الاستعلام المالي في الجزائر فإنها تشمل استلام الإخطار بالشبهة ويعني ذلك انه يتم إبلاغ الخلية بأي عملية سواء كانت مالية أو مصرفية تثير شكوكا بأنها تمت باستخدام أموال متحصل عليها من جريمة أو تستخدم لتمويل الإرهاب وذلك وفقا للمادة 20 من قانون رقم 01/05 المعدل والمكمل[1].

**1-شكل الإخطار بالشبهة:** شكل الإخطار بالشبهة محدد من خلال المرسوم التنفيذي رقم05/06.

يجب أن يحرر الإخطار بالشبهة بخط واضح خالي من الحشو والإضافة.

-يجب أن يحتوي على معلومات المخطر وحساب المشتبه به[2].

-يتضمن كذلك الإخطار عنوان وهوية صاحب الحساب سواء شخص طبيعي أو معنوي والوثائق التي

استخدمت لفتح الحساب وتفاصيل العمليات المشبوهة من قبل ممثل المؤسسة البنكية أو المالية لدى خلية معالجة الاستعلام المالي[1].

[1] - المادة 20 من المرسوم التنفيذي 05-01 المؤرخ في 6 أفريل 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحته.

[2] - كمال فراحتية، آليات هيئة الاستعلام المالي المعتمدة في مكافحة جريمة تبييض الاموال في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو (الجزائر),2016، ص 193.

فمن هم إذا الملزمون بالإخطار بالشبهة؟

حسب المادة 4 من قانون 2023 الملزمون بالإخطار هم:

الخاضعون: المؤسسات المالية والمهن غير المالية المحددة الملزمة بتطبيق التدابير الوقائية بما فيها القيام بالإخطار بالشبهة حسبما ينص عليه القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة عن سلطات الضبط والرقابة والإشراف[2].

**2. الامتيازات الممنوحة لخلية الاستعلام المالي في إطار عملها:**

بعد معرفة أن المهام الأساسية لخلية الاستعلام المالي هي الاخطار بالشبهة لقد منحها المشرع امتيازات لممارسة مهامها على أكمل وجه تتمثل في:

**3. ممارسة حق الاطلاع:**

حسب المادة 16من قانون 05-01 المعدلة بموجب القانون 23-01 فئن خلية الاستعلام المالي اسند لها مهام جمع وتحليل ومعالجة المعلومات التي ترد لها بمناسبة الإخطارات كما يحق لها أن تطلب اي وثيقة او معلومة تراها ضرورية لإنجاز المهام المسندة لها دون الاعتداء بالسر المهني في مواجهة الخلية.

ومعنى ذلك أن الخلية لها إمكانية جمع ومعالجة المعلومات وطلب اي وثيقة او معلومة من اي جهة دون ان تعترض امامها بالسر المهني

---

[1] – المادة 4 قانون رقم 23-01 المؤرخ في 7 فيفري يعدل ويتمم القانون 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته.

[2] – دحماني فريدة، آليات تبييض الأموال في القانون الجزائري أطروحة نيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو-الجزائر، 2022، الصفحة 273، 274.

وحسب المادة 25 المعدلة من قانون 05 -01 بموجب قانون 23 -01 انه يمكن للخلية ان تطلع هيئات الدول الأخرى الأجنبية التي تمارس مهام مماثلة لها على المعلومات ورغم ان خلية الاستعلام المالي لها حق ممارسة حق الاطلاع الى انها لا تستطيع مباشرة مهامها دون الحصول على إخطارات بالشبهة أو التقارير السرية[1].

**ثانيا: ممارسة حق الاعتراض واتخاذ تدابير التجميد أو الحجز:**

تمارس خلية الاستعلام المالي في إطار ممارستها لعملها حق الاعتراض واتخاذ تدابير التجميد والحجز وهذا ما سنتناوله:

**ممارسة حق الاعتراض:**

حسب المادة 17 من قانون 05-01 المعدلة بموجب قانون 23-01 يحق للخلية ان تعترض بصفة تحفظية لمدة 72 ساعة على تنفيذ أي عملية بنكية لأي شخص طبيعي او معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبييض الاموال او تمويل الإرهاب وسجل هذا الإجراء على الإشعار بوصل الإخطار بالشبهة[2].

1. **ممارسة حق اتخاذ تدابير التجميد او الحجز:**

حسب الأمر رقم 12-02 لسنة 2012 المعدل والمتمم لقانون رقم 05-01 فإن التجميد أو الحجز هو فرض حظر مؤقت بأمر قضائي على الأموال بحيث لا يمكن التصرف فيها ولا استبدالها أو نقلها وطبقا لنص المادة 18 مكرر والمادة 18 مكرر02 من قانون 23-01 انه يمكن للخلية أو

[1] – دحماني فريدة، المرجع السابق، ص ص 276، 275.

[2] – إقرقيت ليدية، أوزيق سهام، مكافحة جريمة تبييض الاموال على ضوء التعديل القانوني لسنة 2023، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو-الجزائر،2023، الصفحة 43.

الشرطة القضائية أو السلطات المختصة أو الدول التي تكون في إطار التعاون الدولي تقديم طلب إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر لتجميد أو حجز كل أو جزء من الأموال وعائداتها التي تكون لتمويل الإرهاب أو انتشار أسلحة الدمار الشامل ليقدمه إلى رئيس المحكمة ليأمر بتجميد أو حجز هذه الأموال

والممتلكات مع مراعاة حقوق حسن النية[1].

**حفظ وارسال الملف الى وكيل الجمهورية المختص عند الاقتضاء:** حسب المادة 16 من القانون 05-01 عند الاقتضاء يتم ارسال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ الإجراءات القضائية اللازمة في حالة وجود شبهة تبييض الأموال بعد تحليل المعلومات وفي حالة عدم وجود شبهة يتم حفظ الملف ويتم الغاء التدابير التحفظية[2].

**المطلب الثاني: دور البنوك والمؤسسات المالية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.**

تعتبر جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من جرائم العصر التي تستوجب تضافر كل الجهود لمواجهة أخطارها، ولما كان الجهاز المصرفي أهم قنوات تصريف عوائد الجرائم غير المشروعة التي يلجا إليها غاسلو الأموال وممولو الإرهاب، فإنه يقع على عاتق البنوك والمؤسسات المالية مجموعة من الالتزامات للحد من الجريمة وضبط المجرمين عن طريق تتبع المال غير المشروع. حسب التشريعات الوطنية والنصوص القانونية والنظم المسيرة لعمل هذه الأخيرة والمتمثلة فيما يلي:

- **التأكد من هوية الزبائن:** فحسب المادة 7 من القانون 23-1 يجب على الخاضعين التأكد من هوية زبائنهم وذلك من خلال وسائل الإثبات الرسمية أو العرفية سواء كشخص طبيعي أو معنوي وذلك

[1] - المادة 16 من القانون 05-01، المرجع السابق.

[2] -بغدادي إيمان، الإطار القانوني للجنة المصرفية في التشريع الجزائري، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 4، العدد 1، قسنطينة-الجزائر، 2019، ص15.

بالتحقق من هويته بواسطة وثائق أو معطيات أو معلومات من مصادر موثوقة ويجب تدوين المعلومات المتعلقة بالهوية والقيام بعمليات التحقيق من هذه المعلومات كل سنة وفي كل مرة يطرأ عليها تغيير، كما يتعين على الخاضعين أن يتأكدوا من هوية الوكلاء وذلك في حالات القيام بعلاقة أعمال أو القيام بمعاملة عرضية تتعدى السقف المحدد عن طريق التنظيم أو القيام بمعاملة عرضية في شكل دفع إلكتروني يتعدى السقف المحدد عن طريق التنظيم أو بعدة معاملات ووجود شبهة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وانشار أسلحة الدمار الشامل بصفة منفصلة عن السقف المحدد عن طريق التنظيم وفي حالة وجود شك في دقة المعطيات المرتبطة بالزبون[1].

- **لإلتزام بتحديد وتقييم المخاطر:** يتوجب على الخاضعين اتخاذ الإجراءات المناسبة لتحديد وتقييم مخاطر غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمارالشامل. يتم ذلك من خلال وضع برامج وتدابير تطبيقية تعتمد على نهج قائم على المخاطر[2].

- **الإلتزام بإعداد منظومة تسيير المخاطر:** فحسب المادة 7 مكرر من قانون 23-01 يجب أن تتوفر لدى الخاضعين منظومة مناسبة لتسيير المخاطر وذلك لإمكانية تحديد أصل الأموال والحرص على ضمان مراقبة مشددة ومستمرة لعلاقة الأعمال بعد الحصول على الإذن من هيئة اتخاذ القرار للشخص المعنوي قبل الدخول في علاقة أعمال او استمرار علاقة أعمال معه[3].

- **الالتزام بواجب اليقظة:** الالتزام بواجب اليقظة حسب المادة 10 مكرر4 عن طريق المراقبة الدقيقة للعمليات المنجزة طيلة مدة العلاقة وكذلك التأكد من أن الوثائق والمعطيات والمعلومات المتحصل عليها عليها في إطار ممارسة التزامات اليقظة تبقى محينة ومناسبة ويتطلب ذلك مراقبة العناصر المتوفرة وبالخصوص فئات الزبائن الذين يمكن أن يشكلوا مخاطر عالية[1].

---

[1] – المادة 7 من قانون 23-01، المرجع السابق.

[2] – المادة 5 مكرر1 ومكرر 2 من قانون 23-01، المرجع السابق.

[3] – المادة 7مكرر من قانون 23-01، السابق الذكر. .

- **الالتزام بواجب الحذر:** حسب المادة 5 مكرر 5 من تعديل 23-01 فرض المشرع على الجمعيات والمنظمات الغير الهادفة للربح باتخاذ قواعد التصرف والحذر وذلك بعدم قبول أي تبرعات أو مساعدات مالية مجهولة المصدر، وذلك لثبوت تورطهم داخل تراب الجمهورية او خارجه في أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية، وكذلك الحصول على رخصة مسبقة من السلطة المختصة[2].

- **الإلتزام بالاحتفاظ بكل الوثائق:** يتم الإحتفاظ بكل الوثائق والسجلات لمدة 5 سنوات وفقا للمادة 10 مكرر 4 ومكرر 07 والمادة 14 وذلك بهدف تقديم الأدلة إذا لزم الأمر في إطار المتابعة القضائية المتعلقة بالنشاط الإجرامي والرجوع إليها لمعرفة إحتياجات تتبع المراحل المختلفة للمعاملات أو العمليات المالية التي قامت بها او تمت خلالها[3].

-**التزامات الخاضعين الذين لديهم شركات تابعة او فروع في الخارج:** حسب المادة 10 مكرر 8 من تعديل 23-01 يجب أن تلتزم الشركات التابعة للخاضعين أو فروعها التي توجد في الخارج بتطبيق تدابير تتوافق مع أحكام القانون المحلي، وفي حال عدم إمكانية تنفيذ هذه التدابير بسبب القوانين المحلية، يجب على الخاضعين إبلاغ السلطات الرقابية بهذا الأمر. علاوة على ذلك، يجب التحقق من أن الشركات التابعة أو الفروع التي تمتلك فيها حصة الأغلبية تطبق سياسات وإجراءات فعالة لتبادل المعلومات[4].

-**الإلتزامات الخاصة بالعلاقات مع المؤسسات المصرفية الأجنبية المادة 10مكرر05:** فيما يتعلق بالعلاقات المصرفية مع المؤسسات الأجنبية يجب التعرف على هوية تلك المؤسسات وطبيعة أنشطتها

---

[1] – المادة 10 مكرر 4 من قانون 23-01، السابق الذكر.

[2] – المادة 5 مكرر5 من قانون 23-01 سالف الذكر.

[3] – المادة 10 مكرر 4 مكرر 7 المادة 14 من قانون 23-01، السابق الذكر.

[4] – المادة 10 مكرر8 من قانون 23-01، السابق الذكر.

وتقييم ضوابط الرقابة التي وضعها المراسل الأجنبي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كما يجب تقييم سمعة وفعالية نظام الرقابة الذي يخضعون لها[1].

**المطلب الثالث: دور اللجنة المصرفية في مكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب**

هناك هيئات ضبط واشراف ورقابة مختلفة من بينها اللجنة المصرفية التي يعود انشاءها إلى انشاء اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية بموجب الأمر رقم 71-47 التنظيم مؤسسات القرض والرقابة على البنوك التجارية لقد كان لها دور استشاري أكثر من رقابي لذلك تم إلغاء هذه اللجنة بموجب القانون رقم 12/86 وتم تعديل اسمها إلى اللجنة المصرفية بموجب قانون النقد والقرض[2]

**الفرع الاول: تشكيلة اللجنة المصرفية.**

تشكيلة اللجنة المصرفية: وبالرجوع الى المادة 106 من الأمر 10-04 نجذ أن اللجنة المصرفية تتكون من ن المحافظ الرئيس ثلاثة 03 اعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي، قاضيين 02 ينتخب الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الأولى وينتخب الثاني من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس بعد استشارة المجلس الأعلى على القضاء.

ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين، الممثل عن الوزير المكلف بالمالية[3]، حيث يتم تعيين أعضاء اللجنة بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات ويلتزم هؤلاء الأعضاء بالسر المهني عند اداء مهامهم طبقا للمادة 25 من قانون النقد والقرض كما تزود اللجنة المصرفية بأمانة عامة وفقا لنص المادة 106 من الأمر 03/11 المعدل والمتمم بالأمر

[1] – المادة 10 مكرر5 من قانون 23-01، السابق الذكر.

[2] – بغدادي إيمان الإطار القانوني للجنة المصرفية في التشريع الجزائري مجلة إيليزا للبحوث والدراسات مجلد 4 العدد 1، قسنطينة، الجزائر 2019، ص 15.

[3] – المادة 10 مكرر5 من قانون 23-01، السابق الذكر.

10-04 على أنه: تزود اللجنة بأمانة عامة يحدد مجلس إدارة البنك صلاحياتها وكيفية تنظيمها وعملها بناء على اقتراح من اللجنة قبولي أسماء دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر[1].

**الفرع الثاني: مهام اللجنة المصرفية في إطار مكافحة جرائم تبيض الاموال وتمويل الارهاب**

إن للجنة المصرفية وظيفة الضبط التي من خلالها يظهر الدور الرقابي الذي تتمتع به وهي تعتبر هيئة إدارية من خلال دورها الرقابي وهيأة قضائية من خلال الطابع القمعي والجزائي[2].

**اولا: الدور الرقابي للجنة المصرفية.**

فحسب المادة 10 مكرر تتولى سلطات الضبط والاشراف والرقابة سن تنظيمات ومراقبة احترامها من طرف خاضعين ومساعدين على احترام واجباتهم المنصوص عليها في القانون وفقا للمادة 10 مكرر 2:

تقوم سلطات الضبط بوضع البرامج والتدابير العميلة لمكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أسلحة الدمار الشامل وتشمل هذه البرامج التدابير المتمثلة في:

- نظام لكشف العمليات والمعاملات المشبوهة وقواعد التدقيق الداخلية للتأكد من نجاعة النظام المعمول به.

- مراقبة مدى احترام الخاضعين للواجبات المنصوص عليها في القانون ورقابة عين المكان.

[1] – مذكرة مقدمة الاستكمال شهادة ماستر قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريرج الجزائر سنة 2022 ص 15.

[2] – بوبريط شهيناز، أليات المؤسساتية لمكافحة جريم تبيض الأموال عبر البنوك، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2019 ص 37.

– القيام بالتعاون مع السلطات المختصة بتبادل المعلومات معها وتقديم المساعدات في التحقيقات والمتابعات.

– القيام بوضع مبادئ توجيهية لمساعدة الخاضعين في الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في القانون والتعاون مع نظيراتها الأجنبية لتطبيق القوانين واتخاذ الإجراءات الضرورية لمكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

– القيام بإبلاغ الهيأة المختصة عن أي نشاط مشبوه وعن عدم احترام الاخطار بالشبهة من قبل الخاضعون التي توصلت إليه أثناء عملها في إطار الرقابة والاشراف.

ما نستنتجه هنا من خلال هذه المواد أن اللجنة المصرفية تقوم بمراقبة الخاضعين ومدى احترام لوجباتهم فهي تسهر على وضع مبادئ توجيهية وتنظيمات لمساعدتهم للقيام بواجباتهم على أكمل وجه، فهي مسؤولة عن إبلاغ الهيأة المختصة عن أي نشاط مشبوه وعدم احترام الإخطار من طرف الخاضعين.

ولمكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل تقوم بالتعاون مع نظيراتها الأجنبية وذلك من أجل تطبيق القوانين واتخاذ الإجراءات الضرورية للقضاء على هذه الجرائم[1].

**ثانيا: دور الجزائي والتأديبي للهيئة المصرفية.**

الإجراءات التأديبية والجزائية للهيئة المصرفية تطبق حسب المادة 12 من قانون 05-01، حيث تباشر اللجنة المصرفية إجراء تأديبا ضد البنوك والمؤسسات المالية التي تثبت عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الإخطار وحسب المادة 10 مكرر 9 من قانون 23-01 عند اخلال الخاضعين

[1] – المادة 10 مكرر 2 قانون 2023 سابق الذكر ص 10.

بالقانون أو النصوص المتخذة لتطبيقه يمكن للهيأة الاشراف والرقابة أن تقضي في حق الخاضعين أو مسيريهم أو أعوانهم بإحدى العقوبات الأتية:

- الإنذار والتوبيخ

- المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد الأخرى ومن ممارسة النشاط المتحصل عليه من جريمة أصلية أو مرتبط بتبيض الأموال أو له علاقة بتمويل الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل[1]

[1]- المرجع نفسه مادة 10 مكرر 09 قانون 2023.

## المبحث الثاني: الإطار الاجرائي لجريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في ظل القانون رقم: 23-01

تصنف عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ضمن العمليات الغير مشروعة، لذلك سعت الدول ومن بينهم الجزائر على مكافحتها على الصعيد الدولي والصعيد الخارجي. فقد عمل المشرع الجزائري على ضبط الجانب الإجرائي وذلك بسن عدة قوانين وخاصة قانون 23-01 المتعلق بمكافحة تبييض الاموال وتمويل الإرهاب التي تضمن فيه عدة إجراءات وهذا ما سنتعرف عليه من خلال هذا المبحث، حيث سنتناول: المستجدات من حيث القواعد الإجرائية العامة لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب في المطلب الأول والقواعد الإجرائية الخاصة المستحدثة بموجب قانون 23-01 في المطلب الثاني

### المطلب الأول: مستجدات القانون رقم: 23-01 من حيث القواعد الإجرائية العامة لجريمة تبيض الاموال وتمويل الارهاب.

جريمة تبيض الاموال وتمويل الإرهاب من الجرائم التي يصعب الكشف عنها، لذا وضع المشرع الجزائري لها قواعد إجرائية عامة، كما سنوضحها في الفرع الأول: من حيث الاختصاص، ومن حيث التعاون الدولي في ميدان المتابعة في الفرع الثاني، أما من حيث التقادم فسنتناولها في الفرع الثالث.

#### الفرع الاول: من حيث الاختصاص

بالرجوع للمادة 05 من القانون 05-01 التي تنص على «لا يمكن اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية من أجل تبيض الأموال و / أو تمويل الارهاب، إلا إذا كانت الأفعال الأصلية المرتكبة في الخارج تكتسب طابعًا إجراميًا في القانون البلد الذي ارتكبت فيه وفي القانون الجزائري[1].

[1]- المادة 05 لقانون رقم 05-01 مؤرخ في 6 فبراير ،2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر العدد، 11، صادرة في 9 فبراير 2009.

- هذه المادة تحد من متابعة مرتكبي جريمة تبييض الأموال أو تميل الإرهاب، لأن المشرع الجزائري نص على أن تكون الجرائم أو الأفعال الأصلية التي ترتكب في الخارج معاقبا عليها بالقانون الجزائري إلا إذا كانت الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة ينض تشريعها على قوانين متشابهة.

لذا تم تعديل المادة 04 للقانون رقم 05-01 بموجب القانون 23-01 المتعلق بالوقاية من تبيض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتها على انها "«أي جريمة، حتى ولو ارتكبت بالخارج، سمحت بمرتكبيها الحصول على الأموال و /أو ممتلكات حسبما ينص عليه هذا القانون»[1] فهذه المادة وسعت من صلاحية اتخاد الإجراءات القانونية والمتابعة القضائية ضد مرتكب الجريمة بالداخل أو الخارج دون شروط.

- بناء على ذلك، يتم تحديد نطاق المكان وهي ثلاث قواعد:

- مبدأ شخصية
- مبدأ عينة
- إقليمية
- إلا أننا بالرجوع للمادة 05 من قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال نجده لا يستعمل مبدأ عينية بل يشترط أن يكون الأفعال الأصلية معاقبًا عليها في كلا القوانين الجزائري والأجنبي.

- بالنسبة لمبدأ الشخصية يجب أن تتوفر الشروط التالية:

- أن يكون المتهم جزائريا وقت ارتكاب الجريمة
- أن يعود المتهم إلى الجزائر

[1]- المادة 04 القانون رقم 05_01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المعدل والمتمم للقانون 23_01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد،08 صادر في 8 فبراير 2023.

- ي أن يكون المتهم قد حكم عليه نهائي في الخارج إذ لا يجوز محاكمته مرتين على واقعة واحدة
- أن تكون الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة في القانون الجزائري.

بالرجوع للقانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال، فهي لا توجد فيها مبدأ الشخصية، إذ لا تشرط عودته إلى الجزائر لمحاكمته ولا يشترط أن يكون الجاني جزائري.

وقد نص المشرع الجزائري على تمديد الاختصاص المحلي بهدف عدم هروب المجرمين من المتابعة الجزائية في مجال الجرم والذي يمتد إلى أكثر من إقليم وهذا ما جاءت به المادة 37 فقرة 2 المعدلة بالقانون **04-14** من قانون الاجراءات الجزائية على «يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية الى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في الجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات وجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقات بالتشريع الخاص بالصرف»[1].

من خلال هذه المادة نستنتج أن المشرع الجزائري نص على تمديد الاختصاص المحلى حيث يتضمن هذا التمديد لبعض وكلاء الجمهورية والمحاكم وقضاة التحقيق حيث توجد إجراءات إحالة الملف بمحكمة قسنطينة، ورقلة، وهران، سيدي فرج وهذا ما نصت عليه المادة 40 مكرر 01 إلى 40 مكرر 03 التي تلزم على الشرطة القضائية أن يخبروا مباشرة وكيل الجمهورية بوقوع الجريمة ويبلغونه بما جرى ووكيل الجمهورية يرسل نسخة من إجراءات التحقيق إلى النائب العام لدى المجلس القضائي فإذا رأى هذا الأخير أن الجريمة هي ضمن اختصاص المحكمة المتخصصة، فإنه يقوم باتخاذ الإجراءات فورًا.

**الفرع الثاني: من حيث التعاون الدولي**

[1]- المادة 37 فقرة 2 القانون رقم 04 – 14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 71 بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

المشرع الجزائري أولى اهتماما خاصا لجريمة تبيض الأموال في متابعتهم من خلال المواد 25 إلى 30 من القانون 05-01 المعدلة والمتممة بموجب القانون 23-01 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الارهاب وذلك في الفصل الرابع بعنوان التعاون الدولي بفصل ينصه التعاون القضائي بين الدول في مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، واجب على كل الدول أن تقدم المساعدة القانونية فيما بينهم لتبسيط العملية وجعلها أكثر سرعة لوقف هذه الجرائم[1].

وقد جاء في المادة 25 من القانون 05-01 المعدلة بموجب القانون 23-01 تنص على أنها «يمكن للهيئة المختصة أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة على المعلومات التي تتوفر لديها حول العمليات التي يبدو أنها تهدف إلى تبيض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل أو بالجرائم الأصلية المرتبطة بها، مع مراعاة المعاملة بالمثل وعدم استعمال هذه المعلومات لأغراض غير تلك المنصوص عليها في القانون»[2].

كما نصت المادة 27 من القانون 05-01 بأنه «في إطار مكافحة تبيض الأموال وتمويل الارهاب، يمكن لبنك الجزائر واللجنة المصرفية تبليغ المعلومات إلى الهيئات المكلفة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية في الدول الأخرى مع مراعاة المعاملة بالمثل، وبشرط أن تكون هذه الهيئات خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات المجددة في الجزائر»[3].

[1]- القانون 23 01- المعدل والمتمم للقانون 05-01 مرجع سابق

[2]- المادة 25 من القانون 05-01 المعدلة بموجب القانون 23-10 مرجع سابق.

[3]- المادة 27 من القانون 05-01 المعدلة بموجب القانون 23-01 مرجع سابق.

من خلال المادتين 29 و30 من القانون 05-01 المعدلة والمتممة من القانون 23-01 لتبيض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل أسلحة الدمار الشامل يتم التعاون القضائي بين الجزائر والخارج ويتضمن هذا التعاون:

- طلبات التحقيق والانابات القضائية الدولية والتبليغ،
- تبسيط إجراءات تسليم الأشخاص المطلوبين طبقًا للقانون،
- حجز العائدات المحصلة من تبيض الأموال.

كما أن لهذا التعاون القضائي عدة شروط أهمها:

- مراعاة المعاملة بالمثل،
- احترام الاتفاقيات الثنائية المتعددة الأطراف والمصادقة عليها من قبل الجزائر.

**الفرع الثالث: من حيث التقادم**

للحفاظ على النصوص القانونية والقضائية في الجزائر، يتم تنظيم تقادم الدعوى العمومية وتقادم العقوبة من خلال الإطار القانوني الجزائري، فتقادم الدعوى العمومية يتم تحديده وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها، بينما يتم تحديد تقادم العقوبة بناء على تفاصيل كل جريمة ونوع العقوبة المنصوص عليها.

**أولا: تقادم الدعوى العمومية**

تنص المادة 08 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية على: «لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية تخزينه وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشاوي أو اختلاس الأموال العمومية. لا تتقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجنايات والجنح المنصوص عليها في الفقرة أعلاه».

من خلال هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري ألغي فكرة تقادم الدعوى العمومية والمدنية، ولم يتوسع فيها فمن بين الجرائم التي ذكرها هي الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أما جريمة تبيض الأموال لم يذكرها لأنها تمثل أبرز صور الجريمة العابرة للحدود.

فالقاعدة كل الجرائم تتقادم بمرور مدة معينة مع اختلاف فقط في المدة المتعلقة بأصناف الجرائم حسب خطورتها[1].

وفي المادة **7** من قانون الإجراءات الجزائية على تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسوى من تاريخ اقتراف الجريمة، أما حسب الجنح فتتقادم بمرور 3 سنوات حسب المادة 08، وحسب المادة 9 تتقادم المخالفات بمرور سنتين.

ومنه تتقادم الدعوى العمومية لجرائم تبيض الأموال بمرور 3 سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق والمتابعة.

**ثانيا: تقادم العقوبة**

باستقراء المادة 612 مكرر من القانون 04-14 نجد أن في جريمة تبيض الأموال أو أي جريمة تقوم

بأفعال إرهابية لا تتقادم العقوبة فيها[1]، والعقوبات المتعلقة بالجنح صادرة بقرار أو حكم تتقادم بمرور 5 سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائي أما إذا كانت عقوبة الحبس المقتضي بها تزيد عن 5 سنوات هذا ما نصت عليه المادة 614 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الاول، ط3 دار هومة للنشر والتوزيع. الجزائر سنة 2013، ص 426.

## المطلب الثالث: القواعد الإجرائية الخاصة المستحدثة بموجب القانون رقم: 23-01

في القواعد الإجرائية الخاصة لجريمة تبيض الأموال، المشرع الجزائري لم يضع النص المعدل في القانون 23-01 بل أبقى بنصوص القانون رقم 05-01، ومن خلال ما بينا في المطلبين السابقين نجد المشرع الجزائري وضع إجراءات إثبات جديدة لمحاربة جريمة تبيض الأموال كما سنوضح ذلك في هذا المطلب والذي قمنا بتقسيمه إلى ثلاثة فروع تتمثل في اعتراض المرسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور (الفرع الأول) والتسرب (الفرع الثاني)، أما (الفرع الثالث) التسليم المراقب والترصد الإلكتروني.

### الفرع الأول: اعتراض المرسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

إن استغلال ثورة الاتصالات التكنولوجية الحديثة في تبييض الأموال وتمويل الإرهاب زاد من صعوبة تتبعها وكشفها وللتصدي لها وضع المشرع الجزائري أليات لحماية المجتمعات من هذه الظاهرة، من أهمها نظام اعتراض المراسلات والتسجيل للأصوات والتقاط الصور[2].

فقد نصت المادة 65 مكرر 5 للقانون 06-01 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 على أنه إذا اقتضت ضرورة التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبيض الاموال أو الارهاب او الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يلي:

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية؛

---

[1]- المادة 612 مكرر من القانون 04-14.

[2]- أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص280.

- وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص[1].

من خلال هذا النص نستنتج أن المشرع الجزائري أجاز لوكيل الجمهورية المختص في حالة التحري عن جرائم تبيض الأموال بما يأتي:

وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنين من أجل اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق الوسائل السلكية واللاسلكية (التصنت الهاتفي) أو عبر منصات التواصل الاجتماعي، تثبيت وبث التسجيل المتفوه في المكان الخاص بالمراقبة وهذا وفقا للمادة 65 مكرر 5.[2]

هذا الإذن صالح لمدة أقصاها 4 أشهر من يوم تسليمه قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري وهذا ما نصت عليه في المادة 65 مكرر 7.[3]

وللتعرف على العناصر التي يتم التقاطها كأسماء الاشخاص الأماكن المراد مراقبتها، يسمح الاذن الممنوح لهم الدخول إلى المنازل والمحلات أو غيرها من الأماكن للتفتيش ولو خارج الأوقات القانونية

[1]- ا المادة 65 مكرر 5 القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 بفصل الرابع بعنوان اعتراض المرسلات والتسجيل الأصوات والتقاط الصور، ج ر 84، ص 8.

[2]- المادة 65 مكرر 5 للقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 من القانون الاجراءات الجزائية.

[3]- المادة 65 مكرر 7 للقانون رقم 06-22 سالف الذكر.

المنصوص عليها التي هي من الخامسة صباحا إلى الثامنة ليلًا، وكذلك بغير علم ورضا الاشخاص وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 47 من قانون الاجراءات الجزائية[1].

هذه الاجراءات المتمثلة في اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور وضعت لتسهيل عمليات الكشف عن الاشخاص المتورطون في عمليات تبيض الاموال في أقرب وقت ممكن والقبض عليهم.

**الفرع الثاني: نظام التسرب**

استحدث المشرع الجزائري بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20-12-2006 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية، إجراء جديد في التحري ألا وهو التسرب، حيث عرفته المادة 65 مكرر 12 من قانون 06-22 بـ: «يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتنسيق العام بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بأنه يكون فاعل معهم أو تسربي لهم أو خاص يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل، لهذا الغرض، هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14»[2].

من خلال هذه المادة نستنتج أن التسرب هو إجراء عملي ميداني يمكن لأي عون أو ضابط من الشرطة القضائية أن ينتحل صفة غير صفته لينخرط في مجموعة إجرامية لمعرفة المجرمين وأفعالهم التي يرتكبونها والتبليغ عنها لاتخاذ الإجراءات القانونية. ونظام التسرب هو نفسه نظام اعتراض المراسلات

[1]- ا المادة 47 من القانوني رقم 06-22 سالف الذكر.

[2]- المادة 65 مكرر 12 للقانون رقم 06-22 سالف الذكر.

والتقاط الصور وتسجيل الأصوات، بحيث لا يمكن أن يتعدى نطاق الجرائم الواردة التي تنص عليها المادة 65 مكرر 5 سالفة الذكر.

**الفرع الثالث: التسليم المراقب والترصد الإلكتروني**

يعتبر التسليم المراقب بأنه الإجراء الذي يقوم به رجال الضبط القضائي لتتبع ومراقبة الشحنات المحملة بالمواد غير المشروعة لكشف الأشخاص المتورطين في الجرائم بشرط أن تكون السلطات المختصة على علم وتحت رقابتها السرية، وفقا لما جاء في نص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه «يمكن ضباط الشرطة القضائية أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذي يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أعلاه، أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها»[1].

تنص المادة 40 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب «بأنه يمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعملها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة والمشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناء على إذن من وكيل الجمهورية

المختص[2].

[1]- المادة 16 مكرر للقانون رقم 06-22 سالف الذكر.

[2]- المادة 40 من الامر 05-06.

من خلال هذه المادة نُعرّف التسليم المراقب على أنه إجراء من إجراءات الشرطة القضائية المختصة في مراقبة كل الأموال والأشياء التي تنتج من هذه الجرائم سواء داخل الوطن أو خارجه.

**خلاصة الفصل الثاني:**

تمتاز جريمة تبييض الأموال بأنها من أخطر الجرائم التي تهدد كيان وأمن الدول ونظرا لخطورتها باتت من الموضوعات الأساسية لكل دولة لذلك تدخل المشرع بوضع التدابير المناسبة للحد من هذه

الجرائم، فقد أنشأ المشرع خلية هي خلية الاستعلام المالي والتي تعتبر أداة أساسية لمواجهة جرائم تبييض الأموال سواء على الصعيد الوطني أو الدولي تتمثل مهامها في استلام التصريحات بالشبهة وتحليل ومعالجة تلك الأخطار واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها، فهي تتلقى الإخطار بالشبهة من قبل الخاضعين الذين يلعبون دورا كبيرا في مكافحة هذه الجرائم والذي حرص المشرع على توسيع مهامهم وذلك بزيادة التزاماتهم من خلال القانون رقم: 23-01 السالف الذكر.

فقد حرص المشرع من خلال هذا القانون على تنبيه الخاضعين بأن يلتزموا بالدقة في عملهم ولقد قام المشرع بالتوسيع في التزاماتهم وتشجيع التعاون الدولي الذي يكون بين الهيئات وقد فرض عليهم سلطة رقابية وإشراف هي اللجنة المصرفية أما بخصوص الجانب الإجرائي فقد استحدث المشرع الجزائري وسائل جديدة للبحث والتحري في جريمة تبييض الأموال وهذا من أجل توفير الدعم التشريعي للجهود الرامية لمكافحة هذه الجريمة.

# الخـــاتـمة

في الختام إن جريمة تبييض الأموال هي الجريمة التي يتم فيها تجهيز العائدات الإجرامية لإخفاء مصدرها الغير المشروع أما تمويل الإرهاب فهو توفير الأموال أو الدعم المالي للجماعات الإرهابية أو الأفراد الذين يقومون بأعمال إرهابية فهذه الجريمتان تعد من القضايا الرئيسية التي تهدد استقرار الدول لما لها من مخاطر عديدة فهي كباقي الجرائم لها أركان و تمر بمراحل وذلك لتحقيق غايتها فقد حرص المشرع الجزائري على قطع علاقة الترابط بينهما فهو كباقي الدول لقد ظهر موقفه من جريمتي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب تحت إطار تعديلات القوانين والتشريعات المتخذة ،فقد تجلى هذا الموقف في التركيز على تطوير الأثار القانونية و الإجرائية لمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.

ويظهر موقف المشرع الجزائري تجاه جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تحت إطار تعديلات القوانين والتشريعات المتخذة. تجلى هذا الموقف في التركيز على تطوير الأطر القانونية والإجرائية لمكافحة هذه الجرائم، وتوفير الأدوات والآليات اللازمة لمواجهتها بفعالية. كما اتخذت الجزائر إجراءات تشديدية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، من خلال تعزيز الرقابة المالية وتعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد.

فقد حرص المشرع من خلال هذا القانون رقم: 23-01 على تنبيه الخاضعين بأن يلتزموا بالدقة في عملهم ولقد قام المشرع بالتوسيع من التزاماتهم وتشجيع التعاون الدولي الذي يكون بين الهيئات، وقد فرض عليهم سلطة رقابية وإشراف هي اللجنة المصرفية، أما بخصوص الجانب الإجرائي فقد استحدث المشرع الجزائري وسائل جديدة للبحث والتحري في جريمة تبييض الأموال وهذا من أجل توفير الدعم التشريعي للجهود الرامية لمكافحة هذه الجريمة.

وبالتوازي مع ذلك فإن هذا القانون يشكل أداة لحماية الاقتصاد الوطني والمنظومة المالية والبنكية من هذه الجرائم الخطيرة، بحكم أن هذه الحماية أصبحت ضرورية بسبب عدم كفاية الآليات القانونية والتنظيمية الموجودة من أجل مجابهة ظاهرة تبييض الأموال، وبالتالي تجفيف منابع تمويل الإرهاب.

من خلال هذا الموقف، تعكس الجهود المبذولة من قبل المشرع الجزائري التزامه بحماية الاقتصاد الوطني وضمان الأمن الداخلي والدولي، ومع ذلك، فإن التحديات الناجمة عن هذه الجرائم تستدعي استمرار الجهود وتطوير السياسات والإجراءات القانونية لتعزيز القدرة على مكافحتها بشكل فعال وتأمين البيئة الاقتصادية والسياسية المستقرة للبلاد.

**أولا: النتائج:**

1. تعتبر جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من الجرائم العمدية العابرة للحدود.
2. لا تمتلك خلية الاستعلام المالي سلطة مباشرة لإجراء المتابعة من تلقاء نفسها وإنما يتوقف الأمر على ضرورة إشعارها بالإخطار بالشبهة.
3. لقد وسع المشرع في التزامات الخاضعين وذلك للوقاية من جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
4. لقد عمد المشرع على تشجيع التعاون الدولي وذلك لتسهيل أعمال خلية الاستعلام المالي.
5. لقد أبقى المشرع الجزائري على أغلبية أحكام قانون 05-01 المتعلق بتبيض الأموال رغم تعديله بموجب قانون 23-01.

**ثانيا: المقترحات:**

1. تحديث التشريعات الوطنية لتكون أكثر صرامة وفعالية في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بما يشمل معاقبة المتورطين بشكل صارم وتوسيع نطاق التعريف القانوني لهاتين الجريمتين.

2. عزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات بين الدول لتعزيز القدرة على كشف ومكافحة التحويلات المالية غير المشروعة وتتبع أصول الأموال المشبوهة.

3. ينبغي تعزيز الرقابة المالية وتطبيق إجراءات مشددة لمنع استغلال النظام المالي لغسيل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يشمل تطوير آليات للكشف المبكر عن الأنشطة المشبوهة.

4. ضرورة استخدام التكنولوجيا والتحليلات البيانية المتقدمة لتحسين قدرة تتبع الأموال وكشف الأنشطة المشبوهة عبر الإنترنت وغيرها من القنوات المالية.

5. ضرورة إصدار النصوص التطبيقية لقانون 23-01 في أقرب وقت.

6. انشاء وحدات شرطة متخصصة في مجال التقنية الفنية لكي تقوم بتنفيذ المهام في مجال اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

7. تجميع المواد المتفرقة بين قانون العقوبات والقانونين 01/05 و01/23

8. لابد من توفير التدريب المستمر والتطوير المهني للمحققين والمدعين العامين والموظفين الحكوميين المعنيين بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، لزيادة كفاءتهم في التعامل مع هذه الجرائم.

9. تشجيع الأفراد والمؤسسات على التبليغ عن أي نشاط مشبوه يتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وضمان حماية المبلغين وتشجيعهم على التعاون مع السلطات المختصة.

# قائـــــــمة

# المـــــراجع

**أولا: المصادر**

**1- القرآن الكريم**

**2. الحديث الشريف**

3- **القـوانين:**

- اتفاقيـة الأمـم المتحـدة لمكافحـة الاتجـار غيـر المشـروع فـي المخـدرات والمـؤثرات العقلية 1988.

- الفقرتـان ب 1 وب 2 مـن المـادة 3 مـن اتفاقيـة الأمـم المتحـدة لمكافحـة الإنجـاز غيـر المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

- اتفاقيـة الامـم المتحـدة لمكافحـة الجريمـة المنظمـة عبـر الوطنيـة المعتمـدة مـن طـرف الجمعيـة العامـة لمنظمـة الأمـم المتحـدة ليـوم 15 نـوفمبر 2000 مصـادق عليهـا يـتحفظ بموجـب المرسـوم الرئاسـي رقـم 02 -55 المـؤرخ فـي 5 فيفـري 2002، ج ر العـدد 09، الصادر بتاريخ 10 فيفري 2002.

-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966 يتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

-المرسوم التشريعي رقم 03-92 المؤرخ في 03 ربيع الثاني 1413، الموفق لـ 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة التخريب ولإرهاب، المعدل بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-5المؤرخ في 27 شوال 1413، الموافق لـ 19 ابريل 1993، ج ر رقم 70، صدر 1992.

-الامر رقم 96-22 المؤرخ في 1996/7/7 يتعلق بقمع مخالفات التشريع والنظام الخاصين لحركة رؤوس الأموال من والى الخارج ج ر عدد 43 صادر في 1996/7/10.

-المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7 أبريل 2002 المتضمن انشاء خلية المعالجة والاستعلام المالي، ج ر، عدد 23، صادر في 7 يوليو 2002.

-القانون رقم 04 – 14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 71 بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

-القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 الفصل الرابع بعنوان اعتراض المرسلات والتسجيل الأصوات والتقاط الصور، ج ر.

-المرسوم التنفيذي 06-05 المؤرخ في 09 جانفي سنة 2006 يتضمن شكل الاخطار بالشبهة ومحتواه ووصل استلامه ج ر العدد 2 لسنة 2006.

-القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005 ،2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر العدد، 11، صادرة في 9 فبراير 2005.

-القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر العدد 14 صادر في 2006/3/8 معدل ومتمم.

-أمر **12-02** المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 13 فيفري 2012 المعدل والمتمم لقانون 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ج ر عدد 08 سنة 2012

-قانون **15-06** المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1436 الموافق ل 15 فيفري 2015 المعدل والمتمم لقانون 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ج ر عدد 08 سنة 2015.

-القانون رقم 23-01 مؤرخ افي 07 فبراير سنة 2023 المعدل والمتمم للقانون 05-01المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر العدد 08، صادرة بتاريخ 08 فبراير 2023.

-أمر رقم 10-04 المؤرخ في 2010/08/26، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر العدد 50، الصادر في 2010/9/1.

-- المرسوم التنفيذي رقم 20-398 المؤرخ في 26-12-2020 المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

-المرسوم التنفيذي 13/157 المؤرخ في، 15 أفريل 2013، ج ر العدد 23، صادر بتاريخ 28 أفريل، 2013.

-المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في 04/01/2022 المحدد لمهام خلية الاستعلام المالي وتنظيمها أو تسييرها، ج ر العدد 03 لسنة 2022.

## ثانيا: المـــراجع

### 1. الكتـــب:

**1.** أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الاول، ط 3 دار هومة للنشر والتوزيع. الجزائر سنة 2013 / 2012.

**2.** أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 2، ط 13، دار الهومة للنشر والتوزيع الجزائر، 2013.

**3.** أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2002.

**4.** أشرف شمس الدين: تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة–مصر، 2001.

**5.** أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

**6.** بادر عبد العزيز الشافي، جريمة تبيض الاموال، دراسة مقارنة ط2، المؤسسة الحديثة، لبنان، 2005.

**7.** باسل عبد الله الحموز: غسل الأموال في المصارف دراسة مقارنة، طبعة 01، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، 2008.

**8.** خالد سليمان، تبييض الأموال جريمة بلا حدود – دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للعقاب، طرابلس، لبنان، 2004.

**9.** ر محمد الصالح العادلي: موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، والسياسة الجنائية المواجهة العنف الإرهابي، الجزء الثاني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.

**10.** سعد صلاح شكطي نجم الجبوري، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي "دراسة مقارنة في الاحكام الموضوعية"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية–مصر، 2013.

**11.** عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال، الوسائط الالكترونية دار الفكر الجامعي الاسكندرية، 2005.

**12.** عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبيض الأموال–دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

**13.** عز الدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات جرائم ضد الاشخاص والاموال، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2023.

**14.** علاء الدين زكي، جريمة الإرهاب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية–مصر، ط1 ،2010.

**15.** عياد عبد العزيز، تبيض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2007.

**16.** غسان أبوموبس، مخاطر غسل الأموال، سلسلة كتيبات تعريفية، العدد 9، صندوق النقد العربي، ابوظبي، دولة امارات العربية المتحدة، 2021.

**17.** غسان صبري كاظم، الجهود العربية لمكافحة جريمة الإرهاب، ماجستير في القانون العام، دار الثقافة والنشر والتوزيع، الاردن،2011.

**18.** محمد على العريان، عمليات غسل الأموال، أليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية، 2005.

**19.** محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة 1984.

**20.** محيي الدين عوض: تحديد الأموال القذرة ومدلول غسيلها وصور عملياته، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض–السعودية، 1996.

**21.** نايف مفيد الدليمي، غسل الأموال في القانون الجنائي، دارسة مقارنة، ط 1، مطبعة دار الثقافة النشر والتوزيع، عمان، 2006.

**22.** نبيل صقر وقمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة، التهريب والمخدرات وتبيض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة 2008.

**23.** هاني عيسوي السبكي، غسيل الأموال: دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات الدولية والإقليمية والوطنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015.

**24.** هدى حامد قشقوش جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة–مصر، 1998.

**25.** هيثم فالح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائرية المقارنة، ط1ن دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

## 2. المـــقالات:

**1.** بغدادي إيمان الإطار القانوني للجنة المصرفية في التشريع الجزائري مجلة إيليزا للبحوث والدراسات مجلد 4 العدد 1، قسنطينة، الجزائر، 2019.

**2.** بوعلام آمنة، ساجي علام، مفهوم جريمة تمويل الإرهاب، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 5، العدد 2، جامعة تلمسان–الجزائر، 2020.

**3.** حباش جمال، صلاحيات خلية الاستعلام المالي في مواجهة جريمة تبييض الاموال، مجلة الادارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد 10، 02، جامعة البليدة–الجزائر،2021.

**4.** دريس باخويا، أحكام مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار–الجزائر، العدد 6، سنة 2016.

**5.** رضي محمد علي الهادي، مكافحة جريمة تمويل الإرهاب، مجلة الجامعة العراقية، العدد 48، ج 3 العراق،2017.

**6.** الدليل الإرشادي الخاص بمكافحة تمويل الإرهاب، جمهورية العراق، مكتب مكافحة غسل الأموال ومكافحة الإرهاب، العراق، 2018.

**7.** زيغام أبو القاسم، الآليات الدولية الوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم–الجزائر.

**8.** زينب أحمد عوين، جريمة تمويل الإرهاب عن طريق غسل الأموال "دراسة مقارنة"، مجلة كلية الحقوق، المجلد 18، العدد 02، جامعة النهرين–العراق، 2016.

**9.** سعاد سفار طبي وحسينة شرون، الإطار القانوني لأنظمة الدفع الالكتروني، مجلة صوت القانون، مجلد 7، العدد 2، جامعة بسكرة الجزائر،2020.

**10.** الشريف بحماوي، آليات تجفيف مصادر تمويل الجماعات الإرهابية، مجلة آفاق علمية، دورية نصف سنوية محكمة تصدر عن المركز الجامعي لتامنغست – الجزائر، العدد الثالث عشر/ أبريل 2017.

**11.** ضريفي الصادق، دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبيض الأموال، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد1العدد 8 ,كلية الحقوق جامعة اكلي محند أولحاج ,البويرة– الجزائر ,2017.

**12.** قيداري حليمة، بلحنافي فاطمة، العلاقة بين جريمة تبييض الأموال وجريمة تمويل الإرهاب، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 5، العدد 1، جامعة مستغانم الجزائر، 2020.

**13.** كمال فراحتية، آليات هيئة الاستعلام المالي المعتمدة في مكافحة جريمة تبييض الاموال في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو–الجزائر، 2016.

**14.** محمد سي ناصر، د مراد قريبز مكافحة جريمة تمويل الإرهاب في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية مجلد 31، العدد 1، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة1، الجزائر، 2020.

**15.** محمد علي هادي، مكافحة جريمة تمويل الإرهاب، مجلة الجامعة العراقية، العدد 48.

**16.** مصطفاوي عمار، دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة العمليات المالية المشبوهة، مجلة المفكر، العدد 15، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة–الجزائر،2018.

**17.** هاشم السيد، مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب جهود دولة قطر، 2020م.

## 3. المذكـــرات

**1.** إقرقيت ليدية، أوزيق سهام، مكافحة جريمة تبييض الاموال على ضوء التعديل القانوني لسنة 2023، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو–الجزائر،2023.

**2.** بوبريط شهيناز، أليات المؤسساتية لمكافحة جريم تبيض الأموال عبر البنوك مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو–الجزائر، 2019.

**3.** دحماني فريدة، آليات تبييض الأموال في القانون الجزائري، أطروحة نيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو– الجزائر،2022.

**4.** دليلة جلايلية، العلاقة القانونية بين جريمة تبييض الأموال وجريمة تمويل الإرهاب، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة المدية، العدد 17، الجزائر،2014.

**5.** زغيب ليلى، بونقطة دليلة، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون خاص، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل– الجزائر،2018.

**6.** زيبوش شهرزاد، موساوي نجمة، مفهوم جريمة تمويل الإرهاب، مذكرة ماستر، تخصيص قانون جنائي والعلوم الإجرامية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو–الجزائر، 2018.

**7.** سماطي نور الدين الأليات القانونية لمكافحة تمويل الإرهاب، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر،2020.

**8.** شراك عماد، بن عطاء الله طارق، ظاهرة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة زيان عاشور، الجلفة–الجزائر، 2016–2017.

**9.** صنديد زينب، ابن حيدة صبرينة، الآليات القانونية لمكافحة الجرائم الإرهابية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصيص قانون جنائي، غرداية–الجزائر، 2021.

10. عبد الله بن سعيد علي أبو داسر، جريمة تمويل عمليات غسل أموال، دراسة مقارنة، بحث لنيل شهادة الماجستير في السياسة، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، كلية معهد العالي للقضاء، تخصص سياسة شرعية، سنة 2013.

11. غبولي أسماء، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريرج–الجزائر، 2022.

12. معوش رفيق وبعبوش زوهرة، جريمة تبيض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريرج، الجزائر، سنة 2022.

13. نادية عبد الرحيم، مكافحة تبييض الأموال في الجهاز المصرفي الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2015.

## 4. المواقع الإلكترونية

1. أركان جريمة تمويل الإرهاب في ضوء التشريع العماني. https://alsahwa.om/?p=214264

2. https://www.imctc.org/ar/eLibrary/Articles/Pages/article22052022.aspx

# فهـــــــرس

# المحتـــــويات

| المحتـــــوى | الصفة |
| --- | --- |
| مقدمة | أ-ح |
| **الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمتي تبيض الأموال وتمويل الإرهاب** | **10** |
| تمهيد الفصل الأول | 10 |
| المبحث الأول: ماهية جريمة تبيض الأموال | 11 |
| المطلب الأول: مفهوم جريمة تبيض الأموال | 11 |
| الفرع الأول: تعريف جرمة تبيض الأموال | 11 |
| أولا :التعريف المصطلح لجريمة تبييض الأموال | 12 |
| ثانيا :تعريف جريمة تبييض الأموال حسب القوانين الدولية | 13 |
| ثالثا: تعريف جريمة غسيل الأموال في التشريع الفرنسي | 14 |
| رابعا: تعريف جريمة تبيض الأموال في التشريع المصري لعام 2002 | 15 |
| خامسا: تعريف جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري | 15 |
| سادسا: تعريف تبيض الأموال من الشريعة الإسلامية | 17 |
| الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة تبيض الأموال | 18 |
| الفرع الثالث: خصائص تبيض الأموال | 19 |
| أولا: جريمة تبيض الأموال جريمة عالمية | 19 |
| ثانيا: جريمة تبيض الأموال جريمة منظمة | 20 |
| ثالثا: لجوء مبيضي الأموال لوسائل تقنية حديثة لتفادي كشف عمليات تبيضها | 21 |
| رابعا: جريمة تبيض الأموال جريمة اقتصادية | 21 |
| المطلب الثاني: أركان ومراحل تبيض الأموال | 21 |
| الفرع الأول: أركان جريمة تبيض الأموال | 22 |
| أولا: الركن الشرعي لجريمة تبيض الأموال | 22 |
| ثانيا: الركن المادي لجريمة تبيض الأموال | 12 |
| ثالثا: الركن المعنوي لجريمة تبيض الأموال | 23 |
| الفرع الثاني: مراحل جريمة تبيض الأموال | 24 |
| أولا: التوظيف والإيداع | 24 |
| ثانيا: التعتيم أو التمويه أو الخلط | 26 |
| ثالثا: مرحلة الدمج | 27 |
| المطلب الثالث: مخاطر جريمة تبيض الأموال | 27 |

| | |
|---|---|
| الفرع الأول: المخاطر الاقتصادية | 28 |
| أولا: انخفاض الدخل القومي | 28 |
| ثانيا: انخفض الدخل القومي | 28 |
| ثالثا: ارتفاع معدل التضخم | 29 |
| رابعا: تدهور قيمة العملة الوطنية | 29 |
| خامسا: تسوية المنافسة | 30 |
| سادسا: إفساد مناخ الاستثمار | 30 |
| سابعا: تشويه صورة الأسواق المالية | 30 |
| الفرع الثاني: المخاطر الاجتماعية | 31 |
| أولا: ارتفاع معدلات الجريمة | 31 |
| ثانيا: البطالة | 31 |
| ثالثا: انتشار الأوبئة | 31 |
| رابعا: تدني مستوى المعيشة | 32 |
| خامسا: حرمان أصحاب الكفاءات في مجلات العمل | 32 |
| الفرع الثالث: المخاطر السياسية | 32 |
| أولا: السيطرة على النظام السياسي | 33 |
| ثانيا: اختراق وإفساد هيكل بعض الحكومات | 33 |
| ثالثا: تمويل النزاعات الدينية والعرقية | 33 |
| المبحث الثاني: ماهية جريمة تمويل الإرهاب | 34 |
| المطلب الأول: مفهوم جريمة تمويل الإرهاب | 34 |
| الفرع الأول: تعريف جريمة تمويل الإرهاب | 34 |
| أولا: تعريف الإرهاب | 34 |
| ثانيا: تعريف تمويل الإرهاب | 37 |
| الفرع الثاني: خصائص جريمة تمويل الإرهاب | 38 |
| أولا :خاصية الخفاء | 39 |
| ثانيا :الخاصية المرونية | 39 |
| ثالثا :تنوع وسائل تمويل الإرهاب | 39 |
| الفرع الثالث: تمييز جريمة تمويل الإرهاب | 39 |
| أولا: أوجه التشابه | 40 |

| | |
|---|---|
| ثانيا: أوجه الاختلاف | 40 |
| المطلب الثالث: أركان تمويل الإرهاب | 41 |
| الفرع الأول: الركن المادي لجريمة تمويل الإرهاب | 42 |
| الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة تمويل الإرهاب | 44 |
| الفرع الثالث: الركن المفترض (الشرعي) لجريمة تمويل الإرهاب | 47 |
| المطلب الثاني: مصادر تمويل الإرهاب | 48 |
| الفرع الأول: الجمعيات الخيرية والمنظمات الغير للربح | 48 |
| الفرع الثاني: التمويل من مصادر مشروعة | 49 |
| الفرع الثالث: الأموال المنقولة عبر الحدود | 53 |
| خلاصة الفصل الأول | 54 |
| **الفصل الثاني: الإطار المؤسساتي والإجرائي لجريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في ظل القانون 23-01** | 56 |
| المبحث الأول: مستجدات القانون 23-01 على المستوى المؤسساتي | 56 |
| المطلب الأول: إنشاء خلية الاستعلام المالي كجهاز مختص | 56 |
| الفرع الأول: الأساس القانوني لخلية الاستعلام المالي | 57 |
| الفرع الثاني: تشكيلة خلية الاستعلام المالي | 58 |
| أولا: رئيس الخلية | 59 |
| ثانيا: مجلس الخلية | 59 |
| ثالثا: الأمانة العامة | 60 |
| رابعا: الأقسام والمصالح | 60 |
| الفرع الثالث: مهام خلية الاستعلام المالي | 61 |
| أولا: تلقي الإخطار بالشبهة | 62 |
| ثانيا: الامتيازات الممنوحة لخلية الاستعلام المالي | 63 |
| المطلب الثاني: دور البنوك والمؤسسات المالية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب | 65 |
| المطلب الثالث: دور اللجنة المصرفية في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب | 68 |
| الفرع الأول: تشكيلة اللجنة المصرفية | 68 |
| الفرع الثاني: مهام اللجنة المصرفية في إطار مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب | 69 |
| أولا: الدور الرقابي للجنة المصرفية | 69 |
| ثانيا: الدور الجزائي والتأديبي للجنة المصرفية | 70 |

| | |
|---|---|
| المبحث الثاني: الإطار الإجرائي لجريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في ظل القانون رقم 0123 | 71 |
| المطلب الأول: مستجدات قانون رقم 0123 من حيث القواعد الإجرائية العامة لجريمتي تبيض الأموال وتمويل الارهاب | 71 |
| الفرع الاول: من حيث قواعد الاختصاص | 72 |
| الفرع الثاني: من حيث التعاون الدولي | 74 |
| الفرع الثالث: من حيث التقادم | 76 |
| أولا: تقادم الدعوى العمومية | 76 |
| ثانيا: تقادم العقوبة | 77 |
| المطلب الثاني: القواعد الإجرائية الخاصة المستحدثة بموجب القانون رقم 23_01 | 77 |
| الفرع الأول: اعتراض المرسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور | 78 |
| الفرع الثاني: نظام التسرب | 79 |
| الفرع الثالث: التسليم المراقب والترصد الإلكتروني | 80 |
| خلاصة الفصل الثاني | 82 |
| خاتمة | 85 |
| المراجع | 88 |

ملخص المذكرة :

جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب عابرة للحدود لها تأثير كبير على الأمن والاقتصاد، فهي تمر بمراحل عديدة من أجل تحويل الأموال من أموال غير مشروعة إلى أموال مشروعة، وإمكانية دمجها في النظام المالي دون إثارة أي شبهة، فإن دراسة هذه المراحل أمر غاية الأهمية خاصة بالنسبة للسلطات المختصة والمؤسسات المالية لضمان فعالية الكشف عن أنظمة غسيل الأموال ومنعها.

فهما كغيرهما من الجرائم الغير مشروعة التي تقوم على العديد من الأركان التي لا تتحقق بدونها قانونًا تتمثل في الركن المادي و المعنوي و الشرعي ،والذي ينتج عن تحققها مخاطر إجتماعية تمس بالمجتمع ومخاطرسياسية وإقتصادية تمس بإستقرار البلاد، ولهذا تصدى لها المشرع الجزائري بسن العديد من النصوص القانونية لتجريمها و مكافحتها كان آخرها قانون 01/23 الصادر سنة 2023 المعدل لقانون 01/05المتعلق بتبييض الأموال الذي تناول فيه الطابع الوقائي على المستوى المؤسساتي والطابع الجزائي، محاولة منه القضاء على هذه الظاهرة التي تعتبر من ظواهر العصر، ويبقى نجاح هذه التعديلات مرتبطا بمدى حسن تطبيقها على أرض الواقع.

**Summary**

**Cross-border offences of money-laundering and terrorist financing have a significant impact on security and the economy. They are at many stages in order to divert funds from illicit to legitimate funds, and they can be incorporated into the financial system without any suspicion. The study of these stages is particularly important for the competent authorities and financial institutions to ensure effective detection and prevention of money-laundering regimes.**

**They are like other illegal crimes that are based on many elements that are not legally realized, namely, the physical, moral and legal. which results in social risks affecting society and political and economic risks affecting the stability of the country, The Algerian legislature has therefore responded by enacting several legal provisions to criminalize and combat them, the latest being Law 01/23 of 2023, amending Law 01/05, on money-laundering, in which**

**it addresses the preventive nature at the institutional and penal levels. in order to eliminate this phenomenon, which is considered a phenomenon of the present day, The success of these amendments remains linked to how well they are applied on the ground.**